الأمم المتحدة

A/C.1/74/PV.23

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٣**

الإثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يورنتي سوليس . . . . . (بوليفيا (دولة – متعددة القوميات))

نظرا لغياب الرئيس، تولت السيدة بونكونغو (بوركينا فاسو)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): سنسترشد اليوم بنفس الإجراء الذي شرحته يوم الجمعة الماضي (انظر A/C.1/74/PV.22). وأثق أن لدى جميع الأعضاء نسخة من القواعد الأساسية للرجوع إليها. وأرجو من الأعضاء طلب نسخة من الأمانة العامة إن لم تكن لديهم. وسنبدأ بالاستماع إلى الوفود المتبقية التي طلبت الكلمة لتعليل تصويتها بعد التصويت على مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3. لدينا في المجموع ٢٠ وفدا تنتظر أخذ الكلمة في هذا الصدد، وهي جمهورية كوريا ومصر والأرجنتين والمملكة المتحدة وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وباكستان وفرنسا والولايات المتحدة وسويسرا وماليزيا ونيوزيلندا والنمسا وسورية والفلبين واليابان وسنغافورة والهند وإيران وإكوادور.

ومن ثم، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٢، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3، ثم تتناول الورقة غير الرسمية رقم ٢ التي عممت على الوفود إلكترونيا. وأود أن أبلغ الوفود بإرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.55 ريثما تصدر الوثيقة A/C.1/74/L.55/Rev.1. وستنشر معلومات عن طلبات التصويت الإضافية التي قد تكون قدمت منذ صدور الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3 والورقة غير الرسمية رقم ٢ على الحائط الجنوبي لغرفة الاجتماعات، على يسار هذه المنصة.

أعطي الكلمة الآن للوفود المتبقية التي ترغب في تعليل مواقفها بعد التصويت.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

السيد بيك يونغ جين (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يعلل موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، الذي قررنا الامتناع عن التصويت عليه أثناء التصويت.

إن حكومة جمهورية كوريا تؤيد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفها حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار، تأييدا تاما وهي على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى وثيقة ختامية ناجحة للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٢٠. وفي ذلك السياق، يؤيد وفد بلدي الهدف والغاية العامين لمشروع القرار، بما في ذلك المجالات المحددة للعمل المشترك والحوار الموجه نحو المستقبل.

غير أننا نلاحظ مع الأسف أن مشروع القرار يستخدم مصطلحا لا يعالج شواغل وفد بلدي. فنحن نعتقد اعتقادا راسخا أن المصطلح المستخدم للإشارة إلى ضحايا القنبلة الذرية كان ينبغي أن يصاغ بطريقة أنسب، لكي يمثل جميع الضحايا تمثيلا كاملا، بغض النظر عن جنسياتهم. ولكن، عندما يستخدم أسلوب دولة معينة لوصف ضحايا القنبلة الذرية، من السهل أن ننسى أن عدة آلاف منهم كانوا من أجزاء أخرى من العالم.

وبالإضافة إلى ذلك، نشعر بخيبة أمل كذلك عندما نرى أن بعض العبارات المستخدمة في فقرات المنطوق ابتعدت عن الصياغة المتفق عليها سابقا ولا تعكس توازنا جيدا.

ويأمل وفد بلدي مخلصا أن تتسنى معالجة شواغلنا بطريقة مناسبة في المداولات المقبلة، حتى نتمكن من تأييد مشروع القرار.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي بعد التصويت على المقترحات الواردة في مشروعي القرارين A/C.1/74/L.24 و A/C.1/74/L.47/Rev.1.

ففيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.24، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، واصلت مصر التصويت مؤيدة مشروع القرار في مجموعه، وفقا لالتزامنا المستمر بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، فضلا عن تأييدنا لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها. غير أن مصر تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦). وقد امتنعت مصر عن التصويت على القرار في عام ٢٠١٦ وأعربت عن تحفظاتها الموضوعية بشأن محتواه بالتفصيل. ونكرر موقفنا المبدئي، في ذلك الصدد، بشأن ممارسة اللجوء الانتقائي إلى مجلس الأمن بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق ولايته وفرض التزامات ينبغي أن تتفاوض عليها جميع الأطراف بطريقة شاملة للجميع. ونأمل أن تُحذف تلك الإشارة المثيرة للجدل، التي لا تضيف أي قيمة هامة إلى مشروع القرار، في صيغه المقبلة، بغية تيسير اعتماده بتوافق الآراء.

وبالانتقال إلى مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، اضطرت مصر مرة أخرى إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل وعلى العديد من فقراته. ولا يزال مشروع القرار يقوض التزامات نزع السلاح النووي، والتعهدات ذات الصلة التي اتُفق عليها في السابق ولا لبس فيها، والمسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد. ويربط مشروع القرار ضمنا تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي بمجموعة غامضة من الشروط المسبقة ويهدف إلى خفض مستوى التوقعات فيما يتعلق بوتيرة تنفيذ ما اتفق عليه من الالتزامات ذات الصلة.

ولا تزال بعض الفقرات، مثل الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرتين ١ و ٢ و ٣ (أ)، على سبيل المثال لا الحصر، تضعف لغة الاتفاقات السابقة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية ومؤتمراتها الاستعراضية بطريقة تعزز اتجاها مثيرا للجزع، لا سيما ونحن نقترب من موعد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٢٠، الذي سيعقد في غضون بضعة أشهر. وبينما نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة عدم الانتشار، نحذر من أن هذا الاتجاه المثير للجزع قد يسهم في التوصل إلى أضعف نتائج للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة – أي الانتكاسة بشأن نزع السلاح النووي، بدلا من المضي قدما.

وتؤيد الفقرة الحادية عشرة من الديباجة تقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/74/90) للنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، الذي لدينا عدة تحفظات عليه. ونعتزم تقديم تلك التحفظات إلى الأمين العام في الوقت المناسب. وفي الفقرة الفرعية ٣ (ب)، لا يراعي مصطلح ”الدول الحائزة للأسلحة النووية“ التصنيف المقرر في سياق معاهدة عدم الانتشار، التي لا تعترف إلا بالدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد حذرنا بشدة من العواقب غير المقصودة لاستخدام هذه المصطلحات.

وأخيرا وليس آخرا، نأسف بشدة لأن الصيغة الجديدة لمشروع القرار تغفل الإشارة السابقة إلى الهدف المتفق عليه المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وقد أعربنا عن تلك الشواغل لوفد اليابان في مناسبات عديدة. ويحدونا أمل صادق في أن تؤخذ تلك الشواغل في الاعتبار في الصيغ المقبلة لمشروع القرار، بغية تحقيق توازن معقول والسعي إلى مسارات عمل موحدة حقا نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

السيدة ماك لوغلين (الأرجنتين) (*تكلمت بالإسبانية*): امتنعت الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“. وتلتزم جمهورية الأرجنتين التزاما واضحا ودائما وثابتا بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ويشهد على ذلك انضمامنا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصكنا الإقليمي لحظر الأسلحة النووية، معاهدة تلاتيلولكو، وتأييدنا النشط والدائم لها.

وبهذه الروح، شاركنا في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد نص معاهدة حظر الأسلحة النووية، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، في نطاق الأمم المتحدة. وقد بدأت الأرجنتين عملية تحليل وتقييم لنص الاتفاق، لم ننته منها بعد. ويشمل ذلك التحليل تقييما لأثر المعاهدة على نظام عدم الانتشار، المكرس في نهاية المطاف في معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبمعنى أوسع، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وبما أننا لم نوقع بعد على المعاهدة، فقد امتنعنا بطبيعة الحال عن التصويت على مشروع قرار يدعو بقوة إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة.

وفي ظل هذه الظروف، تعتقد جمهورية الأرجنتين أن من الأساسي الحفاظ على نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزه، الذي تشكل معاهدة عدم الانتشار دعامته الأساسية. ولهذا السبب سترأس الأرجنتين المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، الذي سيعقد بعد ٥٠ عاما من بدء نفاذ المعاهدة. وفي ذلك السياق، يظل إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ على وجه السرعة مهمة تستحق أن يوليها المجتمع الدولي الأولوية القصوى.

وينبغي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وأي صك مقبل، أن يعززا معاهدة عدم الانتشار، مع تجنب الازدواجية أو إنشاء نظم موازية بشأن الأحكام الراسخة التي تحظى بقبول قوي في إطار معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما فيما يتعلق بنظام التحقق النووي والضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انبثق عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وستؤيد الأرجنتين بقوة على الدوام نزع السلاح النووي. وهذا الهدف يتشاطره الجميع، وكان موضوع التزام لا لبس فيه أكدته من جديد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

السيد كليوبوري (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أتكلم باسم الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والولايات المتحدة وبلدي المملكة المتحدة. وأود أن أعلل تصويتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/74/L.12، ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“.

ونكرر الإعراب عن معارضتنا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. ونعتقد اعتقادا راسخا أن أفضل طريقة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية هي من خلال عملية تدريجية تأخذ في الاعتبار البيئة الأمنية الدولية. وقد أسفر ذلك النهج المجدي في مجال نزع السلاح النووي عن نتائج ملموسة، بما في ذلك تحقيق تخفيضات كبيرة في المخزونات العالمية من الأسلحة النووية. إن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تعالج المسائل الرئيسية التي يجب التغلب عليها لتحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بصورة دائمة؛ وتتعارض مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد تؤدي إلى تقويضها؛ وتتجاهل السياق الأمني الدولي والتحديات الإقليمية ولا تفعل شيئا لزيادة الثقة والشفافية بين الدول. ولن تؤدي إلى القضاء على أي سلاح. وهي لا تفي بأعلى معايير عدم الانتشار وتتسبب في انقسامات عبر الآلية الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح، مما يمكن أن يزيد من صعوبة مواصلة إحراز التقدم في مجال نزع السلاح.

ولن نؤيد المعاهدة أو نوقعها أو نصدق عليها. ولن تكون معاهدة حظر الأسلحة النووية ملزمة لبلداننا، ولا نقبل أي ادعاء بأنها تسهم في تطوير القانون الدولي العرفي. كما أنها لا تضع أي معايير أو قواعد جديدة. وندعو جميع البلدان التي تنظر في دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى التفكير بجدية في آثارها على السلم والأمن الدوليين.

السيد توزيك (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي فيما يتعلق بمشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

لقد كانت جمهورية بيلاروس، ولا تزال، ملتزمة بالهدف العالمي المشترك المتمثل في تخليص العالم من الأسلحة النووية. ونحافظ على نهج متسق إزاء عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ونحن واثقون من أن هدفنا المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة النووية لا يمكن تحقيقه إلا بتعزيز تدابير بناء الثقة بين جميع أصحاب المصلحة من دون استثناء، وإشراك الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حدو سواء في هذه العملية.

وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي، كانت بيلاروس من أوائل البلدان التي تخلت طوعا عن ترساناتها النووية الكبيرة، دون شروط مسبقة، مُقدمةً مثالا على الالتزام الحقيقي بمثل نزع السلاح، ليس بالأقوال فحسب بل بالأفعال أيضا.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/74/L.24، ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، في مجموعه ولفقراته ذات الصلة. ونؤمن بأن المعاهدة جزء ذو أهمية حاسمة ولا يمكن الاستغناء عنه من عملية نزع السلاح.

كما أيدنا مشروع القرار A/C.1/74/L.36، ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، ومشروع المقرر A/C.1/74/L.41، ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)“، منضمين إلى توافق الآراء بشأن هذين النصين.

وصوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/74/L.1، ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، لأننا نرى أن تنفيذ القرارات والمتطلبات الواردة في مشروع القرار عامل حاسم وضروري لكفالة الاستقرار والأمن في المنطقة.

كما أيدنا مشروع القرار المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، A/C.1/74/L.22 الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

وندعو إلى الامتثال الكامل للضمانات التي تقدمها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وفي ذلك الصدد، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/74/L.6، ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“، الذي قدمته باكستان.

وصوتنا أيضا مؤيدين لمشروع قرار اليابان A/C.1/74/L.47/Rev.1، ”مسارات العمل المشتركة والحوار الموجه نحو المستقبل نحو عالم خال من الأسلحة النووية“. ونرحب بكون مشروع القرار يكرر الدعوات إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات بين الدول في المناطق المعنية. وتشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أحد الشروط المسبقة الرئيسية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأود أن أذكر في ذلك الصدد، بأن بيلاروس قد اقترحت مبادرة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط أوروبا وشرقها في منتصف التسعينات. ونرحب أيضا بأن مشروع القرار الياباني يشير إلى أهمية بذل مزيد من الجهود لأجل التوقيع والتصديق الفوريين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ختاما، أود أن أؤكد مرة أخرى اقتناعنا بأنه يجب أن تظل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نظام الأمن الدولي وعدم الانتشار ونزع السلاح.

السيد باك تشول جين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من مشاريع القرارات A/C.1/74/L.20 و A/C.1/74/L.2 و A/C.1/74/L.19.

بداية، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.20، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، لأنه يتضمن بعض العناصر التي لا يمكننا قبولها. فهو يدعونا إلى التخلي عن جميع أسلحتنا وبرامجنا النووية القائمة والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات التي أبرمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومشروع القرار هذا متحيز وغير متوازن، لأنه يدعو بلدي بشكل أحادي إلى نزع سلاحه النووي دون أن يذكر إزالة السبب الجذري للمشكلة. وكما ذكرنا من قبل، فلا يمكن مناقشة نزع السلاح النووي إلا عندما تُزال التهديدات والعقبات التي تزعزع أمن نظامنا وتعوق تنميتنا بشكل واضح وقاطع.

ونتطلع جميعا إلى عالم خال من الأسلحة النووية، ونؤيد إنشاء وتوسيع مناطق خالية من الأسلحة النووية. وينبغي ألا يقتصر نزع السلاح النووي على شبه الجزيرة الكورية، وينبغي أن تنفذه أطراف أخرى في مناطق أخرى. ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثابتة على موقفها من حل جميع المشاكل عن طريق الحوار والتفاوض على قدم المساواة. وعليه، لا يمكننا القبول بمطالب أحادية الجانب بإزالة أسلحتنا النووية دون ضمان أمن نظامنا. وبالتالي، فلن يلتزم بلدي بمشروع القرار. ويجب على جميع الأطراف المعنية اتخاذ تدابير مماثلة والوفاء بالتزاماتها لأجل بناء نظام سلمي ودائم في شبه الجزيرة الكورية.

لقد صوّت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/74/L.2 المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وتعرب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تأييدها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتود أن تؤكد أهمية بناء تدابير لبناء الثقة لتعزيز السلام والأمن في المنطقة. وبينما نؤيد الهدف الرئيسي لمشروع القرار، ينأى وفد

بلدي بنفسه عن الإشارات إلى الدعوة العامة للالتزام العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأخيرا، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.19 المعنون ”نزع السلاح النووي“. ولا يزال موقفنا ثابتا في تأييدنا المستمر لنزع السلاح النووي. ولا تزال الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الحل الوحيد لعدم الانتشار النووي وللتهديدات التي تسببها الأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها أكبر الترسانات النووية أن تأخذ زمام المبادرة في عملية نزع السلاح النووي. ومع ذلك، يعرب وفد بلدي عن تحفظاته من الدعوات المستمرة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولن نشارك في إجراءات المؤتمرات المعنية باستعراض معاهدة عدم الانتشار، لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست دولة طرفا فيها. ومع ذلك، فإننا نشاطر ونؤيد الهدف الرئيسي لمشروع القرار، الذي يدعو إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وبالتالي، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد خان (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة للإدلاء بتعليل وفد بلدي للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.13 المعنون ”الآثار الإنسانية للأسلحة النووية“، ومشروع القرار A/C.1/74/L.21 المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

تقر باكستان بالشعور المتزايد بالإحباط من بطء وتيرة نزع السلاح النووي. وندرك أيضا الشواغل المرتبطة بالعواقب الإنسانية ذات الصلة باستخدام الأسلحة النووية. وشاركنا في المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدت بشأن هذا الموضوع في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ونرى في الوقت نفسه أنه لا يمكن أن يقتصر الخطاب المتعلق بالأسلحة النووية على أبعادها الإنسانية والأخلاقية مع الاستخفاف بالشواغل الأمنية الرئيسية للدول التي تعتمد عليها في أمنها وتجاهلها. فنحن بحاجة إلى نهج يوحد بيننا في السعي المشترك لتحقيق نزع السلاح النووي استنادا إلى المبدأ الأساسي المتمثل في تحقيق الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-١٠/٢). ولتلك الاعتبارات، سيضطر وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة هذه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.18 المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“ أيدت باكستان مشروع القرار في الماضي، ولكن قررنا هذا العام الامتناع عن التصويت عليه. وتواصل باكستان تأييد القانون الدولي والمبادرات الدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح شريطة أن تكون منصفة وغير تمييزية. وأيدنا باستمرار جميع المبادرات التي تلفت الانتباه إلى خطر تصعيد النزاع التقليدي على المستوى النووي. ولذلك يجب تجنب النزاع بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بأي ثمن. بيد أنه لا يمكن إحراز تقدم في تلك المبادرات في الفراغ ولا انفصال لذلك من التحديات الأمنية التي تؤدي إلى نشوب هذه النزاعات.

وأصدر مقدم مشروع القرار الذي يدعي تعزيز قواعد عدم استخدام الأسلحة النووية، تهديدات متزايدة مؤخرا باستخدام الأسلحة النووية ضد جارته. وواصل التوسع والتحديث المستمرين للترسانات التقليدية والنووية، مع زيادة استعداد قواته النووية لاتخاذ خطوات تشمل تجهيز قذائفه وإدخال منظومات أسلحة مزعزعة للاستقرار وإلى وضع القوة والعقائد الأمنية ذات النوايا الهجومية وليست الدفاعية.

وما فتئت باكستان تؤكد أنه لا يمكن التحقق من الالتزامات المعلنة بشأن هذه العقائد. والأكثر أهمية بالنسبة للتخطيط الدفاعي للدول هو القدرات الفعلية وتشكيلات القوات ومواقف العدو بدلا من الإعلانات المتعلقة بالسياسات.

وتؤكد الإجراءات التي اتخذتها هذه الدولة بالذات، ولا سيما منذ العام الماضي، أن إعلاناتها تفتقر إلى المصداقية تماما وتهدف إلى خداع المجتمع الدولي. وقد بينا موقفنا في ذلك الصدد. ونظرا للفجوة بين الممارسات والسياسات المعلنة للمقدم الرئيسي لمشروع القرار، فقد صعب علينا التصويت مؤيدين له.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.19، ”نزع السلاح النووي“، يؤيد وفد بلدي عدة عناصر من مشروع القرار، من بينها الدعوة إلى إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح معنية بنزع السلاح النووي، وإبرام صك ملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية، وضرورة مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول أثناء التفاوض على معاهدات نزع السلاح. مع ذلك، وبصفتنا دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فلا يمكننا المشاركة في تنفيذ خطط عمل وقرارات مؤتمرات استعراضها. ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. تدعو الفقرة ١٦ من مشروع القرار إلى البدء فورا في مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس الولاية الواردة في الوثيقة CD/1299. ومن المفارقة حقا أن مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي ما يزال يدعو إلى معاهدة محورها عدم انتشار المواد الانشطارية فحسب. ولذلك قررنا التصويت معارضين لتلك الفقرة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.20 المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، تسلّم باكستان بأهمية عدة جوانب من مشروع القرار. ومع ذلك، نعرب عن شعورنا بالاستياء من الدعوة المتكررة وغير الواقعية لباكستان في الفقرة ١٥ للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. علاوة على ذلك، وبصفتنا دولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار، فلا يمكننا المشاركة في استنتاجات وقرارات مؤتمرات استعراضها. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار التي ترحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، نود أن نشير إلى أن باكستان لم تشارك في المفاوضات المتعلقة بتلك المعاهدة. وقد بينا بالتفصيل مختلف أوجه القصور الإجرائية والموضوعية الواضحة للمعاهدة في مناسبات مختلفة. وعليه، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، وكذلك الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٢٤، في حين صوت مُعارضا للفقرة ١٥ من الديباجة بشأن عالمية معاهدة عدم الانتشار.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/74/L.24 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، ما برحت باكستان تؤيد مشروع القرار. لقد شاركنا بصورة بناءة في مفاوضات المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح وصوتنا لصالح اعتمادها من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٩٦. وما برحنا منذ ذلك الحين نصوت لصالح القرار السنوي بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في اللجنة وفي الجمعية العامة. وفيما يخص جنوب آسيا، اقترحت باكستان تحويل وقفها الطوعي الانفرادي إلى ترتيب ثنائي ملزم قانونا. إن المناقشة التي جرت في لجنة الأمان النووي بشأن معايير العضوية للدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار تتيح للحكومات المشاركة في لجنة الأمان النووي فرصة أخرى لتعزيز القواعد المتعلقة بعدم إجراء التجارب. وتشير الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦). ونحن نستشعر القلق إزاء قيام المجلس بتحديد المتطلبات التشريعية للدول الأعضاء ودخوله في مجالات ليست بالضرورة في إطار اختصاصه. كما أننا غير ملزمين بأي أحكام منبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو مؤتمراتها الاستعراضية، بما في ذلك، على نحو ما يرد في الفقرة السابعة من الديباجة، بأي صك آخر باكستان ليست طرفا فيه. وتماشيا مع الدعم المستمر الذي يقدمه وفد بلدي لأهداف المعاهدة ومقاصدها،

فإنه صوت مرة أخرى مؤيدا لمشروع القرار في مجموعه، وامتنع عن التصويت على الفقرة السابعة من ديباجته.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، لا يمكن لباكستان أن تؤيد إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار، لأنها هدف غير واقعي وغير عملي إلى حد كبير. إن باكستان ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار، ومن ثم فإنها ليست ملزمة بأحكامها؛ كما أننا لا نؤيد الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن مؤتمراتها الاستعراضية السابقة. ويساورنا القلق أيضا لأن مشروع القرار الذي يسعى إلى إيجاد مسارات عمل مشتركة نحو عالم خال من الأسلحة النووية لا يسعى إلا إلى معالجة جوانب عدم الانتشار فيما يخص المواد الانشطارية. وفي ضوء تلك الاعتبارات الرئيسية، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل، مع التصويت ضد الفقرتين الثانية والثامنة من الديباجة والفقرة ٣ (ج).

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): آخذ الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. لقد صوتت فرنسا لصالح مشروع القرار وترحب بصفة خاصة بجهود اليابان. ومع ذلك، أود أن أعلل موقف بلدي من الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٣ (ج)، اللتين امتنعنا عن التصويت عليهما.

فيما يتعلق بالفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، فإن العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية ليست مفهوما جديدا. وهي معروفة للجميع منذ وقت طويل وترد بالفعل في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ليس هناك شيء جديد فيما يتعلق بهذه المسألة. وترفض فرنسا إقامة أي صلة بين العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، لا يوجد توافق في الآراء على أن هذا النهج يعزز جهود نزع السلاح النووي. ويؤيد بلدي اتباع نهج عملي وتدريجي وواقعي إزاء نزع السلاح النووي، يشمل على وجه الخصوص بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج)، لم يكن في نية بلدي الدعوة إلى إجراء التصويت. ومع ذلك، نود أن نشير إلى أن أي مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن تستند إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. وعدم ذكر تلك الوثيقة في منطوق مشروع القرار هو السبب في امتناع بلدي عن التصويت على الفقرة.

وبشكل عام، أود أن أوضح أن فرنسا ستواصل هذا العام في اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين التعليق على عدد من مشاريع القرارات بنفس الروح التي كانت عليها في السنوات السابقة. وترفض فرنسا أي قراءة لمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1 تقيم صلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهو ما يتعلق بصفة خاصة بمشاريع القرارات A/C.1/74/L.1 و A/C.1/74/L.9 و A/C.1/74/L.17 و A/C.1/74/L.18 و A/C.1/74/L.56.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع قرار اليابان A/C.1/74/L.47/Rev.1، ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. وفي حين أننا لم نتمكن من تأييد عدد من العناصر في مشروع القرار، فإننا نود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر اليابان على تبسيط النص وإعادة تركيزه على المستقبل. ونلاحظ أيضا مع الارتياح أن مشروع القرار يشجع الدول على إجراء حوار صريح بشأن العلاقة بين نزع السلاح النووي والأمن – وهو ربما

يكون أمرا فريدا بالنسبة لأي مشروع قرار يعرض على اللجنة الأولى. ونحن على استعداد للمشاركة في هذا المسعى الواقعي والمجدد للنشاط.

وعلى مدى عقود، كانت اليابان رائدة في مسائل نزع السلاح النووي والتقليدي على حد سواء. ومن خلال مشروع القرار، تواصل اليابان تقليدها الطويل الأمد المتمثل في السعي إلى بناء جسور لنزع السلاح في ظل ظروف جيوسياسية صعبة، وتمهيد الساحة أمام مؤتمر إيجابي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الربيع المقبل. ونشيد بجهود اليابان في محاولة تحقيق التوازن الصحيح في مشروع القرار. ويحدونا الأمل في أن تسهم نسخ مشروع القرار في المستقبل في زيادة تقليص الانقسامات بشأن مسائل نزع السلاح النووي، بدلا من توسيعها – وهو أمر نود جميعا تجنبه.

السيد ماسميجان (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويتنا بشأن ثلاثة مشاريع قرارات مختلفة.

لقد صوّت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/74/L.2 المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ويعكس تصويتنا الإيجابي لصالح مشروع القرار الأهمية المستمرة التي نوليها للتنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك، نلاحظ مرة أخرى مع الأسف أن مشروع القرار لا يشير إلا إلى بُعد واحد من أبعاد خطر الانتشار النووي في المنطقة ولا يزال يخص بالذكر دولة واحدة. وسيكون نطاق مشروع القرار أقوى إذا عالج الحالة في المنطقة بطريقة موضوعية وشاملة، بما في ذلك عن طريق مراعاة عدد من الانتهاكات الأخيرة للقواعد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الذي اعتمدته بصورة مشتركة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، هدف تؤيده سويسرا تأييدا تاما. وتزداد أهمية هذه المنطقة، إذ لا تزال المنطقة تعاني من عدة أنواع من التهديدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. ونأمل أن يضع المؤتمر المقبل المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، في إطار الجمعية العامة، الأساس لعملية إيجابية وشاملة للجميع تيسر إحراز تقدم بشأن هذه المسألة، وفي نهاية المطاف مشاركة جميع دول المنطقة – وهو شرط مسبق لإقامة هذه المنطقة.

وتعليل التصويت الثاني يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“. لقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار وعلى عدة تصويتات على فقرات منفصلة من مشاريع قرارات مختلف بشأن هذا الموضوع، وهي الفقرة الثانية والثلاثين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.19، والفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٢٤ من مشروع القرار A/C.1/74/L.20 والفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/74/L.40. ويستند موقفنا إلى القرارات التي اتخذتها الحكومة السويسرية في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بعدم الانضمام إلى المعاهدة في هذه المرحلة والمشاركة بدلا من ذلك بصفة مراقب في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف فيها. وفي حين ندعم الهدف الشامل للمعاهدة، لا يزال لدينا شك بشأن بعض أحكامها، بما في ذلك تأثيرها على النظام القائم لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار المرتكز على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وستعيد سويسرا تقييم موقفها من المعاهدة قبل نهاية عام ٢٠٢٠. وبصرف النظر عن موقف سويسرا من معاهدة حظر الأسلحة النووية، فإنها لا تزال تؤيد تأييدا كاملا إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وتجد صعوبة في تصور كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متسقا مع متطلبات القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

وأخيرا، نأخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.20، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، بما في ذلك

فقراته المحددة. لقد صوتت سويسرا تأييدا للفقرة الرابعة من ديباجته، المتعلقة بخطة الأمين العام لنزع السلاح. وعلى الرغم من موقف سويسرا الوطني بشأن جوانب محددة تتناولها الخطة، فإنها تود أن تعترف بالنهج الشامل الذي تشجعه، كما تعترف بقيادة الأمين العام بشأن هذه المبادرة، التي ساعدت على إعطاء جهود نزع السلاح فرصة جديدة للحياة. ونحن نشارك بنشاط في تنفيذ الخطة، شأننا شأن عدد كبير من الدول الأعضاء.

وقد أثارت التغييرات التي أدخلت على فقرات أخرى من مشروع القرار عدة مسائل، ولا سيما منها التغييرات في الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة، والفقرة ٢٢ من المنطوق. وبينما صوتنا مرة أخرى تأييدا لمشروع القرار ككل هذا العام، فإننا سنتابع تطوره عن كثب، لا سيما خلال الدورة المقبلة للجنة، عندما تدعو الحاجة إلى أن يتضمن مشروع القرار نتائج مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠.

السيد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تثني ماليزيا على اليابان لتقديمها مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. يعكس مشروع القرار التزام اليابان المستمر بمحاولة إيجاد أرضية مشتركة بين الدول الأعضاء بشأن المواضيع الحساسة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار. إن موقف ماليزيا واضح جدا. ونؤكد من جديد موقفنا المبدئي فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية. لقد كان تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية رغبة قديمة العهد لنا جميعا، منذ الجلسة الأولى للجمعية العامة في عام ١٩٤٦. وندرك أن الطريق نحو نزع السلاح الكامل ليس خطا مستقيما، ولكننا لا نزال نشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي.

إن هيكل نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار يتعرض للضغط والتفكيك. ويولّد التطوير المستمر والمثير للقلق للبرامج النووية عدم الاستقرار ويخلق بيئة تضر بالسلم والأمن الدوليين. وترى ماليزيا أن النهج المتعددة الأطراف هي أفضل طريقة للتصدي لتلك التحديات. ولا تزال ماليزيا واضحة في دعمها لجميع المبادرات والمساعي التي تتخذها أي أطراف لضمان الحفاظ على هيكل نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومواصلة نزع السلاح النووي. وبينما نقدر جميع مشاريع القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء في معالجة هذه المسألة الهامة، يمكن أن تطمئن اللجنة إلى التزامنا ودعمنا الثابت لتحقيق هدفنا المشترك.

وفي معرض التعليق على مشروع قرار اليابان، ندرك أن مشروع القرار قُدم هنا، في اللجنة الأولى، لتنظر فيه جميع الدول الأعضاء. وقد صوتت ماليزيا تأييدا لغالبية الفقرات المنفصلة من مشروع القرار في اللجنة الأولى، مع تجنب المقارنة مع الصياغة المتفق عليها سابقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد صوتت ماليزيا تأييدا لمشروع القرار ككل. ومع ذلك، نود أن نسلط الضوء على عدة فقرات من مشروع القرار يمكن تحسينها لتكراره في المستقبل.

فيما يتعلق بالفقرة ١، نحيط علما بإعادة تأكيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد على تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. غير أننا لاحظنا عدم إدراج أي إشارة، على ما يبدو، إلى المسؤولية المحددة للدول الحائزة للأسلحة النووية في تحقيق ذلك الهدف. وفي سياق معاهدة عدم الانتشار، فإن هذا التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية أمر حيوي، لأنه يتصل على وجه التحديد بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، عملا بالمادة السادسة من المعاهدة. وعلى هذا النحو، فإن الصياغة الحالية للفقرة ١ لا تمثل بدقة الطبيعة الأساسية للتعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية وتهدد بتقويض التزامها

السابق بنزع السلاح النووي. ولهذا السبب، امتنعت ماليزيا عن التصويت على الفقرة ١.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (د)، لا تتضمن الفقرة دعوة صريحة إلى الدول المدرجة في المرفق ٢ للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولا تركز الفقرة في رأينا على النحو الملائم على ضرورة تفعيل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا السبب، امتنعت ماليزيا عن التصويت على الفقرة ٣ (د).

وفي الختام، تقدر ماليزيا جهود اليابان المستمرة لمحاولة رأب الصدع في هذا الموضوع الصعب. وفي الوقت نفسه، تشدد ماليزيا بقوة على أن الالتزامات السابقة المتفق عليها بتوافق الآراء ينبغي ألا يُستعاض عنها بجهود أضعف من تلك القائمة بالفعل، لأن من شأن ذلك أن يقوض إلى حد كبير الثقة في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار ومصداقيته. ويحدونا الأمل في أن تواصل اليابان تيسير عمل جميع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة من خلال مراعاة النقاط المثارة فيما يتعلق بمشروع القرار.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف نيوزيلندا من مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. كان وفد بلدي يأمل في أن يكون القرار الذي اتخذته اليابان هذا العام بعدم تقديم مشروع قرارها الذي قدمته في السنوات السابقة، المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، مؤشرا على الابتعاد عن النهج الانقسامي تجاه نزع السلاح النووي الذي تضمنه ذلك النص. ونأسف لأن نرى أن الأمر ليس كذلك.

إن هناك قبولا عالميا بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ومع ذلك، لن يستمر الأمر كذلك ولن ننتقل، كما ورد في عنوان مشروع القرار، نحو عالم خال من الأسلحة النووية إذا حاولنا إعادة صياغة الالتزامات القائمة الملزمة قانونا بموجب معاهدة عدم الانتشار والابتعاد عنها. وتأسف نيوزيلندا لأن الفقرة ١ من مشروع القرار تشوه الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وبما أن نيوزيلندا غير قادرة على تأييد أي محاولة لإعادة صياغة الأحكام الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك المادة السادسة، فقد صوتنا معارضين لتلك الفقرة.

إن الفقرة ١ هي شاغلنا الرئيسي، ولكنها للأسف ليست شاغلنا الوحيد على الإطلاق. وتأسف نيوزيلندا لانخفاض مستوى الطموح الذي يتجلى بشكل عام في مشروع القرار فيما يتعلق بإحراز تقدم في نزع السلاح النووي. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في قائمة الاقتراحات المتعلقة بمسارات العمل المشتركة الواردة في الفقرة ٣ وبالحوار الاستشرافي في الفقرة ٤. وفي هذا الصدد، نود أن نوجه الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرة ٣ (د) التي نرى أنها تقلل إلى حد كبير من أهمية بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونعتقد أن ثمة توصيفا أفضل لذلك في الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/74/L.24، التي تشدد على الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن.

وبالمثل، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ)، فإن نيوزيلندا لا تعارض بالتأكيد أي جهود للنهوض بالتحقق من نزع السلاح النووي. وفي الواقع، إننا نؤيد هذه الجهود تأييدا كاملا. ومع ذلك، وتعبيرا عن التزامنا الحقيقي بالنهوض بهذا التحقق، نعتقد أن ذلك ينبغي ألا يتم من خلال إطار عملية واحدة فقط. ونرى أن هذا النهج يفرض قيودا لا لزوم لها على العمل الهام الذي يتعين القيام به لمواصلة إحراز تقدم في التحقق من نزع السلاح النووي. وبناء على ذلك، وتعبيرا عن تلك الشواغل وغيرها من الشواغل

المتعلقة بالنص، امتنعت نيوزيلندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1.

السيد روثلين (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت النمسا على مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. وفي البداية، أود أن أشكر اليابان، بوصفها المقدم الرئيسي لمشروع القرار، على جهودها في صياغة نص جديد.

للأسف، يتضمن مشروع القرار المعروض علينا صياغة لم تمكننا من التصويت مؤيدين له لأنه يستعيض عن صيغ توافقية راسخة بصيغ جديدة تقوض مبادئ هامة. وهذا أمر حيوي على وجه الخصوص، فيما ندخل المرحلة النهائية الهامة من دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويلتزم بلدي التزاما راسخا بعقد مؤتمر ناجح لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. ولذلك، تعين على النمسا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

وفي أثناء التصويت على فقرات منفصلة، اتبعت النمسا ممارستها الطويلة الأمد المتمثلة في التصويت على أساس حيثيات كل فقرة. والنمسا مؤيد قوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تمثل حجر الزاوية في هيكل نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وفي سياق عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، تم الاتفاق على التزامات هامة لكفالة إحراز تقدم في تنفيذ المعاهدة ودعم التوازن الدقيق الذي تمثله. ومما يؤسف له أن عناصر مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1 تتعارض مع صياغة الالتزامات والمقررات القائمة للمؤتمرات الاستعراضية السابقة لمعاهدة عدم الانتشار. ويساورنا قلق بالغ إزاء الأثر السلبي المحتمل لتغيير الصياغة على سلامة معاهدة عدم الانتشار وعلى عملية الاستعراض الجارية للمعاهدة. وتود النمسا أن تسجل أن معاهدة عدم الانتشار والوثائق الختامية المعتمدة للمؤتمرات الاستعراضية السابقة للمعاهدة لا تزال صالحة تماما.

إن العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية توجب نزع السلاح النووي. ولذلك، صوتنا مؤيدين للفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، لكي يعبر النص عن تلك المسألة الأساسية. ومع ذلك، نأسف لأن مشروع القرار حاد، في الفقرة الثامنة عشرة من ديباجته، عن مكتسبات معاهدة عدم الانتشار، التي اعتمد بموجبها المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٠ بتوافق الآراء الصيغة التالية:

> ”ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه لاستمرار تعرض البشرية للخطر الذي تمثله إمكانية استخدام هذه الأسلحة وما قد ينجم من عواقب إنسانية كارثية عن استخدام الأسلحة النووية“ (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الفقرة ٨٠).

ولا يمكن تفسير تصويت النمسا مؤيدة على أنه قبول منها بالصيغة الضعيفة الواردة في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة أو قبولها بصياغة مُخففة خلال المؤتمر الاستعراضي المقبل لمعاهدة عدم الانتشار.

وفي الفقرة ٣ (د)، نأسف للصياغة المخففة بشدة بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتحث الصياغة النموذجية المتفق عليها بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بانتظام جميع الدول، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢، على التوقيع والتصديق على المعاهدة دون تأخير ودون انتظار أن تفعل أي دولة أخرى ذلك. وبوصفنا من أشد مؤيدي المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، وبصفتنا البلد المضيف لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نأسف لأن مشروع القرار يُضعف تلك الصياغة بالاكتفاء بتشجيع الدول على بذل كل جهد ممكن للتوقيع والتصديق على المعاهدة. وعلاوة على ذلك، تعطي الصياغة الانطباع بأن التمسك بالوقف الاختياري القائم يمكن أن يندرج في إطار كل جهد ممكن. ومن الواضح

أن الوقف الاختياري، على الرغم من أن أهميته كتدبير مؤقت، لا يمكن أن يكون بديلا عن حكم ملزم قانونا بشأن التجارب النووية. ولذلك، صوتنا معارضين للصيغة الجديدة المقترحة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ)، تعتزم النمسا التصويت مؤيدة لها بدلا من الامتناع عن التصويت. وقد أبلغنا الأمانة العامة بهذه الحقيقة وسنصوت مؤيدين للفقرة ٣ (هـ) في الجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، نأسف لأن مشروع القرار يتبع السرد القائل بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية لن تحدث إلا بعد إعادة بناء الثقة. وهذا لا يعبر عن الحقيقة التاريخية المتمثلة في أن اتفاقات نزع السلاح النووي الرئيسية قد أُبرمت في ذروة الحرب الباردة على وجه التحديد. وتشتد الحاجة إلى تدابير نزع السلاح عندما تكون التوترات شديدة.

أود أن أختم بياني بالإعراب مرة أخرى عن تقديرنا للمقدم الرئيسي لمشروع القرار، اليابان، لسعيها الناجح للعمل كقوة موحدة. ونأمل أن تستعيد مشاريع القرارات المقبلة التوازن وأن ترسم مسارات عمل مشتركة حقا يمكن أن نتفق عليها جميعا.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/74/L.1، ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، ومشروع القرار A/C.1/74/L.2، ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، إيمانا منا بالأهمية القصوى لهذه المسألة على السلم والأمن في منطقتنا وفي العالم. وكذلك لإيماننا الكامل بضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

إن الجمهورية العربية السورية كانت من أوائل الدول التي دعت إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية منها وذلك منذ انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٦٩. وكان بلدي قد تقدم بمبادرة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف النبيل من خلال مشروع قرار تقدم به إلى مجلس الأمن في نهاية عام ٢٠٠٣ (S/2003/1208) لإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية وتحت إشراف الأمم المتحدة. وبما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح. إلا أن وفد الولايات المتحدة آنذاك هدد باستخدام الفيتو ضد مشروع القرار، الذي ما يزال باللون الأزرق في مجلس الأمن.

وعلى الرغم من دعوة غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كطرف غير نووي، فإن القناعة القائمة لدينا جميعا هي أن إسرائيل لن تنضم في ظل استمرار الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في حماية البرنامج النووي الإسرائيلي والبرامج العسكرية الإسرائيلية البيولوجية والكيميائية، لا بل والمساهمة في تطويرها وتعزيزها وحماية رفض إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بعدم الانتشار. وهو أمر ظهر جليا للجميع من خلال إفشال كل من الولايات المتحدة وبريطانيا – وهما دولتان نوويتان وديعتان لمعاهدة عدم الانتشار – لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، وهو الأمر الذي شجع إسرائيل على مواصلة تحديها للإرادة الدولية وعدم الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو إلى اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

إن إسرائيل، بعقيدتها الصهيونية، هي نفسها وفي حد ذاتها أسلحة دمار شامل ويشاطرها في ذلك الدول التي زودتها بهذه الأسلحة وتسترت عليها. العالم النووي الإسرائيلي فعنونو، في ثمانينات القرن الماضي، فضح امتلاك وتطوير إسرائيل للسلاح النووي، وكذلك فضح الحالة المزرية لمفاعل ديمونة. ونحن لا نتجنى على أحد عندما نقول ذلك. فقد كشفت مجلة ”فورين بوليسي“ الأمريكية في عدد صدر مؤخرا قيام الإدارة الأمريكية قبل ٤٠ عاما بالتستر على إجراء إسرائيل لأول تفجير نووي لها في مياه جنوب المحيط الأطلسي، وذلك في ٢٢ أيلول/

سبتمبر ١٩٧٩، خلال نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وبذلك، ساهمت الولايات المتحدة، وما زالت تساهم، في انتشار الأسلحة النووية.

علاوة على ذلك، تنتهك الولايات المتحدة معاهدة عدم الانتشار، وهي دولة وديعة للمعاهدة، من خلال نشرها للأسلحة النووية في دول غير نووية. وإضافة إلى ذلك، تنتهك الولايات المتحدة اتفاقية الأسلحة الكيميائية من خلال إصدارها براءات اختراع تتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، بدلا من التزامها بالاتفاقية. وترفض حتى الآن التخلص من مخزوناتها الكيميائية، إضافة إلى قيام الولايات المتحدة بالإشراف على أكثر من ٢٥ مختبرا سريا لتطوير أسلحة بيولوجية. ناهيك عن تزويد وتدريب الإدارات الأمريكية لتنظيمات إرهابية، كداعش وجبهة النصرة على استخدام أسلحة كيميائية.

كما هي العادة، لقد حاول ممثل إسرائيل، في مداخلة مسرحية مضحكة، تذكرنا بالمسرح العبثي، أن يضلل ببأس ملحوظ اللجنة من خلال توجيه ادعاءات زائفة وكاذبة بهدف إبعاد الأنظار عن أخطار السلاح النووي الإسرائيلي وعدم انصياع إسرائيل للقرارات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار النووي وعدم انضمام الكيان الإسرائيلي إلى اتفاقيات عدم انتشار الأسلحة النووية وعدم وضع منشآته النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومع أن هناك إجماعا عالميا بأن الخطر الحقيقي الوحيد في منطقة الشرق الأوسط يكمن في امتلاك إسرائيل للسلاح النووي وامتلاك وسائل إيصال هذا السلاح إلى مناطق بعيدة جدا عن منطقتنا، إضافة إلى امتلاكها لترسانة أسلحة كيميائية وبيولوجية مخيفة، يحلو للبعض المكابرة على هذا الواقع الجلي للعيان، بحيث يسعون إلى فتح جبهات وهمية للجدل البيزنطي العقيم ذي الدوافع المشبوهة غير النزيهة وغير الموضوعية

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.24، ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“. فقد أكد بلدي أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية، والتي لم تقدم لها المعاهدة أي ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. إن نص المعاهدة لا يشير صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية كما أن المعاهدة لم تدع بشكل صريح إلى عالمية معاهدة عدم الانتشار.

إن بلدي، سورية، ينظر إلى الثغرات الجوهرية في المعاهدة ببالغ القلق ولأن إسرائيل تنفرد بحيازة السلاح النووي وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى وتعمل على تطويرها نوعا وكما، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعل دولي. ولهذه الأسباب، امتنعنا عن التصويت عليها. كما يود وفد بلدي تسجيل تحفظه على كافة الفقرات في جميع القرارات التي اعتُمدت أو سيتم اعتمادها لاحقا، وترد فيها إشارة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

بخصوص مشروع المقرر A/C.1/74/L.11، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت عليه مرة أخرى لأن مقدمي مشروع المقرر لم يراعوا الملاحظات التي قدمناها وغيرنا من الوفود بشأن ضرورة أن يشمل مشروع المقرر مخزونات المواد الانشطارية.

السيد تاكاميزاوا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويت اليابان على مشروع القرار A/C.1/74/L.13، ”العواقب

الإنسانية للأسلحة النووية“، ومشروع القرار A/C.1/74/L.12، ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/74/L.13. واليابان، بوصفها البلد الوحيد الذي عانى من القصف الذري في زمن الحرب، تتشاطر تماما هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وتدرك بشدة العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية، استنادا إلى تجربتنا المباشرة. وقد بذلنا، وسنواصل بذل، جهود مختلفة لزيادة الوعي بالعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، فقد صوتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/74/L.12. ومن الضروري أن تعمل جميع الدول معا وأن تتخذ إجراءات موحدة بناءً على فهم واضح للعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، فضلا عن إجراء تقييم موضوعي لبيئتنا الأمنية القاسية. وبينما تعترف اليابان بجميع النُهج القائمة، بما في ذلك الأطر القانونية، لتحقيق هدفنا المشترك، فإنها ترى بقوة أنه ينبغي لجميع الدول أن تركز على اتخاذ تدابير ملموسة وعملية للنهوض بهدفنا المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي، بغض النظر عن تباين الآراء.

السيدة غوه (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود سنغافورة أن تعلل امتناعها عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.12، ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“. فلا تزال سنغافورة ملتزمة التزاما تاما بالهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وسنواصل دعم مشاريع القرارات والمبادرات التي تسهم في إحراز تقدم ملموس ومجد بشأن نزع السلاح النووي. وقد جرى الإعراب بوضوح عن موقف سنغافورة من معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي لم يتغير. ويتعين النظر من خلال نفس المنظار إلى امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار وموقفنا بشأن جميع مشاريع القرارات والفقرات الأخرى في اللجنة الأولى التي تشير إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد شاركت سنغافورة بنشاط في المفاوضات بشأن المعاهدة. ونأسف لعدم أخذ شواغلنا في الحسبان بشكل كامل عند اعتماد المعاهدة. ونكرر الإعراب عن رأينا القائل بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية ينبغي ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقات الأخرى، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن المعاهدات المنشئة للمناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية.

إن هناك العديد من المسارات المؤدية إلى عالم خال من الأسلحة النووية. ولتحقيق تقدم ملموس في نزع السلاح النووي، يتعين على جميع الأطراف ذات الصلة أن تشارك في بذل جهد عالمي جماعي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد دور واقعي وتكميلي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في إطار الهيكل العالمي القائم لنزع السلاح، الذي تظل معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية فيه.

السيدة لال (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت الهند على عدد من مشاريع القرارات.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، تعتقد الهند أن تركيزه ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي يعتزم تناولها. وموقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيداً. وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات على أن الدول إنما تلتزم بالمعاهدات استنادا إلى مبدأ الموافقة الحرة. وتتعارض دعوة الدول المتبقية خارج معاهدة عدم الانتشار للانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع منشآتها النووية مع هذا المبدأ. إن الهند ليست طرفًا في معاهدة عدم الانتشار وليست ملزمة بالوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية. وينطبق ذلك أيضاً على بعض الفقرات الواردة في مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.12، ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“، فإن الهند لم تشارك في المفاوضات بشأن بالمعاهدة التي أُبرمت في نيويورك في عام ٢٠١٧. وبالتالي، لن تصبح الهند طرفا في المعاهدة ولن تكون ملزمة بأي من الالتزامات التي قد تنشأ عنها. فالهند تعتقد أن المعاهدة لا تشكل بأي حال من الأحوال أي قانون دولي عرفي أو تسهم في تطويره. وتعيد الهند تأكيد التزامها بهدف بناء عالم خال من الأسلحة النووية. وتعتقد الهند أن ذلك الهدف يمكن تحقيقه من خلال عملية تدريجية، يتم التوصل إليها بالتزام عالمي وإطار عالمي متعدد الأطراف متفق عليه، على النحو المبين في ورقة العمل (CD/1816) المعنونة ”نزع السلاح النووي“، التي قدمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦. وتؤيد الهند، في ذلك الصدد، بدء المفاوضات بشأن اتفاقيات شاملة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، الذي يشكل المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في العالم بشأن نزع السلاح، ويعمل على أساس توافق الآراء.

وقد صوتت الهند، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.13، ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“، مؤيدة لمشروع القرار، تمشيا مع مشاركتها في الاجتماعات الثلاثة – المعقودة في أوسلو ونايايريت وفيينا – بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. واستندت مشاركتنا في تلك الاجتماعات إلى الشواغل المشتركة بشأن التهديد الخطير لبقاء البشرية الذي يمكن أن يشكله استخدام الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.19، ”نزع السلاح النووي“، تولي الهند أولوية عالية لنزع السلاح النووي. إننا نشاطر الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون فترة زمنية محددة. غير أننا اضطررنا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار بسبب إشارات معينة إلى معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، اللتين يعرف موقف الهند بشأنهما جيدا. ومع ذلك، نؤيد الأحكام الأخرى في مشروع القرار، التي نعتقد أنها تتسق مع موقف الهند بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ونثني على ميانمار لاحتفاظها بفقرات حيوية مبدئية في مشروع القرار تؤيدها الغالبية العظمى من الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.20، ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، فقد صوتنا معارضين لمشروع القرار وللفقرة ١٥ من منطوقه، طالما أن الهند لا يمكنها أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ويناقض مشروع القرار، في حث الهند على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار على وجه السرعة ومن دون شروط، قواعد القانون الدولي العرفي المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول الدولة لمعاهدة ما أو تصديقها أو انضمامها إليها يستند إلى مبدأ الموافقة الحرة. وموقف الهند من معاهدة عدم الانتشار معروف جيدا. فالهند دولة حائزة للأسلحة النووية مسؤولة، وبالتالي لا يمكنها أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.21، ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، توافق الهند على عدة أحكام في مشروع القرار، ولا سيما اعترافه بأن نزع السلاح النووي خير عام عالمي على أعلى المستويات. ونؤيد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق) بأن هناك التزاما قانونيا بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. وتؤيد الهند، في ذلك الصدد، اقتراح حركة بلدان عدم الانحياز ببدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية.

وسيتطلب القضاء العالمي على الأسلحة النووية اتخاذ خطوات تدريجية نحو الحد من فائدتها العسكرية ودورها في السياسات الأمنية، فضلا عن التزام عالمي بالإطار العالمي المتعدد الأطراف لنزع السلاح النووي. وإلى أن يتحقق ذلك الهدف ويتجسد في صكوك قانونية دولية محددة، ينبغي دراسة المسائل المتصلة بالطابع غير الأخلاقي للأسلحة النووية في إطار المسؤولية السيادية للدول عن حماية أمنها في نظام عالمي نووي يُجمع على ركائز الردع النووي. إن عقيدة الهند النووية المتمثلة في الحد الأدنى من الردع الموثوق به، مع موقفها بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وعدم استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تحقق ذلك التوازن ذاته.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.36، ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. فذلك المبدأ يتسق مع أحكام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة للمبادئ التوجيهية لنزع السلاح ولهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتتمتع الهند بعلاقات ودية ومفيدة للطرفين مع بلدان القارة الأفريقية. وتشاطر الهند وتدعم التطلعات الأفريقية لتعزيز رفاه المنطقة وأمنها. ونحن نحترم الاختيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا ونرحب بنجاح دخولها حيز النفاذ. وتعرب الهند، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، عن تأكيدها الذي لا لبس فيه بأنها ستحترم وضع المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، فإننا نسلم بأن اليابان، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، هي البلد الوحيد الذي تعرض لهجوم بالأسلحة النووية. ونتشاطر تطلعات مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي، غير أن النص لم يحقق ذلك الهدف من الناحية الموضوعية. وقد امتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٣(ج) من المنطوق، إذ إنها تؤيد بدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. ولم تنشأ مسألة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/74/L.24، ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، ومشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

ففيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.24، صوتت إيران، بوصفها من الموقعين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤيدة لمشروع القرار. ويتمثل الهدف الرئيسي للمعاهدة في وقف تطوير الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية. وبعد مرور ثلاثة وعشرين عاما على اعتماد المعاهدة، أصبح تحقيق ذلك الهدف أمرا وهميا أكثر من أي وقت مضى. ومما يؤسف له أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تقريبا، ولا سيما الولايات المتحدة، تقوم بتحديث نظمها للأسلحة النووية ورفع مستواها نوعيا باستخدام تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك التجارب دون الحرجة وعمليات المحاكاة. وعلى الرغم من أن ذلك يقوض موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها، فإن من دواعي الأسف الشديد أن مشروع القرار لا يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتناع عن تلك التدابير.

وقد امتنع وفد بلدي عن التصويت في تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من الديباجة وينأى بنفسه عن إشاراته إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦). أولا، نرى أن مشاركة مجلس الأمن في أعمال العملية التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ليس لها ما يبررها، ويرجع ذلك أساسا إلى الحالة الخاصة لتنفيذ المعاهدة والحالة المؤقتة الفريدة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي لا تعمل إلا لتحقيق أهداف معينة. ثانيا، يمكن للجمعية، ويجب عليها، أن تعرب عن آرائها بشأن أي مسألة بصورة مستقلة. ولا حاجة إلى الإشارة إلى عمل الأجهزة الأخرى في سياق مختلف تماما. كما إن هنالك جوانب أخرى من مشروع القرار لدى وفد بلدي تحفظات جدية بشأنها.

أولا، إلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، فإن الغرض من جميع أنشطة اللجنة التحضيرية هو الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة والتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. ولذلك ينبغي اعتبار جميع الأعمال المتعلقة بنظام التحقق في أي مرحلة من مراحل التطوير بمثابة الإعداد اللازم لوسائل مستقلة وموثوق بها لضمان الامتثال للمعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ.

ثانيا، على الرغم من أننا نقر بالفوائد المدنية والعلمية المحتملة التي قد تكون متاحة للدول الموقعة من خلال نظام الرصد الدولي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على النحو المبين في مشروع القرار، فإننا نشدد على أن هذه الفوائد ينبغي ألا تصرف انتباهنا عن الهدف الأساسي للمعاهدة أو تستخدم كذريعة لتفعيلها بحكم الواقع. فتلك الفوائد لا تقع ضمن الولاية المتأصلة في المعاهدة. ولذلك ينبغي للجنة التحضيرية أن تبت في الطلب ذي الصلة على أساس كل حالة على حدة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، امتنعت إيران عن التصويت على مشروع القرار. وكذلك امتنعنا عن التصويت المنفصل على الفقرات الثامنة والسادسة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة وعلى الفقرات ١ و ٣ (ج) و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٥ من المنطوق للأسباب التالية. أولا، تتعارض الصياغة المستخدمة في الفقرة الخامسة من الديباجة وفي الفقرة ٥ من المنطوق مع التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. ثانيا، عجز مشروع القرار عن تحقيق توازن مقبول بين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وليست هناك أي إشارة إلى الحاجة الملحة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماتها النووية تنفيذا كاملا وفعالا. ثالثا، لا تستخدم الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة الصيغة المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. رابعا، نعتقد أنه ينبغي أن تبدأ المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن متفق عليه يشمل أيضا بدء مفاوضات على اتفاقية شاملة لنزع السلاح النووي. ولا يرد ذلك الرأي في مشروع القرار.

وقد صوتت إيران مؤيدة الفقرات الثانية والرابعة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٣ (و) من المنطوق، لأن تلك الفقرات تؤكد مجددا أهمية عالمية معاهدة عدم الانتشار، واستمرار صلاحية الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار، وضرورة إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الولايات المتحدة للأسلحة النووية في عام ١٩٤٥.

السيد فيالو كارليس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): آخذ الكلمة لأدلي بتعليل وفد بلدي للتصويت على مشاريع القرارات A/C.1/74/L.18 و A/C.1/74/L.24 و A/C.1/74/L.47/Rev.1.

لقد صوتت إكوادور مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.18 المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، حيث أن الفقرة السابعة من ديباجته تسلم بأن الحظر الملزم قانونا لاستخدام الأسلحة النووية لا يتعارض، بل يسهم في الواقع، في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ومع ذلك، تود إكوادور أن تنوه إلى أن الطريق الحقيقي لتحقيق ذلك الهدف يتمثل في إضفاء الطابع العالمي على معاهدة حظر الأسلحة النووية القائمة، التي تحظر سلفا استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، وهي مفتوحة للدول للتوقيع والتصديق عليها.

وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.24 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، ينبغي تفسير تصويت إكوادور المؤيد له على أنه تعبير عن تأييدنا الكامل لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة واقتناعنا بأنه يجب اعتماد مشروع القرار في مجموعه بتوافق الآراء. بيد أن إكوادور ما برحت تذكر مرارا أنه يجب دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ على وجه السرعة. ولم تكتف إكوادور بالدعوة إلى التصديق على المعاهدة بل صدقت عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأتمت إنشاء محطة للنويدات المشعة ومحطة للرصد دون الصوتي في جزر غالاباغوس وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ومع ذلك، نأسف لاحتواء الفقرة الرابعة من الديباجة على إشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) الذي سعى المجلس بموجبه إلى التدخل في المعاهدة. فمثل هذا الإجراء غير منصوص عليه في المعاهدة ولا يقع في نطاق ولاية المجلس.

ويجب على جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك، بما في ذلك الدول التي دعت إلى القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦) وأيدته في مجلس الأمن. وفيما إذا حذفت تلك الإشارة التي لا لزوم لها لشاركت إكوادور بكل سرور في تقديم مشروع القرار. وندعو بكل الاحترام الواجب واضعي مشروع القرار الرئيسيين إلى النظر في إلغاء الإشارة إلى قرار مجلس الأمن المثير للجدل هذه في المستقبل، لأنها لا تسهم بأي حال من الأحوال في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أوتيسره أو تعجل به.

وأخيرا، أود أن أعلل تصويت بلدنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. تؤيد إكوادور حقا الهدف الوارد في عنوان مشروع القرار – عالم خال من الأسلحة النووية. لكن وفي عالم توجد فيه هذه الأسلحة، فلا بد من حظرها وإزالتها لأجل تحقيق ذلك الهدف. وللأسف، فإن عدم وجود إشارة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية يجعل مشروع القرار صكا عديم الطموح. ويهدف النص إلى تعديل الصياغة المتفق عليها بتوافق الآراء في محافل نزع السلاح النووي، أو على الأقل إعادة تفسيرها وتقييدها. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن تغيير نهج إلغاء أحد الشروط أن يؤثر على نزاهة الصكوك الأساسية.

وتؤيد إكوادور تأييدا تاما وثابتا إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن مشروع القرار غير كاف، لأنه يستبعد مناطق أخرى لا غنى عنها بالقدر نفسه لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويقوض مشروع القرار الجهود الرامية إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر. وأخيرا، فهو لا يعطي مسألة العواقب الإنسانية الاعتبار الذي تستحقه. فهو يسلم فحسب بحقيقة الطابع الكارثي لهذه العواقب ولا يعبر عن شعور الجمعية العامة بالقلق العميق إزاء ذلك. ولجميع هذه الأسباب، امتنعت إكوادور عن التصويت على مشروع القرار وفقراته الثانية والثامنة والسادسة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة، وكذلك على الفقرات ١ و ٣ (ج) و ٣ (د) ٣ (هـ) والخامسة من المنطوق.

وأختتم بياني بالإعراب عن امتناني لوفد اليابان – وهو بلد صديق لنا – على الجهود التي يبذلها لبناء الجسور التي تساعد المجتمع الدولي على المضي صوب الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت بعد التصويت على المجموعة ١ ”الأسلحة النووية“.

تبدأ اللجنة الآن النظر في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ٢ ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مقررات في إطار هذه المجموعة.

السيدة فرونيتسكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة بخصوص مشروع القرار A/C.1/74/L.10 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ الذي تقدمه بولندا بصفتها المقدم الوحيد إلى اللجنة الأولى كل عام.

وقد أسهم مشروع القرار هذا لعدة سنوات في السلم والأمن الدوليين وعزز نظام عدم انتشار الأسلحة الكيميائية القائم على الاتفاقية وهيئتها التنفيذية: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من تعقيد مشروع القرار، فقد تسنى له الحصول على تأييد إجماعي في الماضي. ومما يؤسف له أنه لم يكن ممكنا التوصل إلى توافق في الآراء في السنوات الأخيرة. وتعتقد بولندا اعتقادا راسخا أنه بالنظر إلى الوضع الراهن الصعب والتحديات الكبرى التي تواجه اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يتعين على المجتمع الدولي أن يبعث برسالة قوية وواضحة عن الدعم غير المشروط للتنفيذ الشامل للاتفاقية، بما في ذلك جميع ركائزها. ويجب علينا أيضا أن ندعم جهود المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأمانتها التقنية في ذلك الصدد.

ويمثل مشروع القرار انعكاسا واقعيا ودقيقا لوضع تنفيذ الاتفاقية في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك الأعمال المتصلة بالمؤتمر الرابع لاستعراض اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويشير مشروع القرار إلى مسائل هامة من قبيل العالمية والتقدم المحرز في تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، والتنفيذ الوطني، والتحقق والمخاطر التي يشكلها التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، وأخيرا وليس آخرا، التعاون الدولي. وبما أن سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومصداقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معرضان للخطر، فإن مشروع القرار لا يمكن أن يسكت عن التحدي الرئيسي الذي تواجهه الاتفاقية – وهو استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية. وبناء على ذلك، فهو يشير إلى المقرر C-SS-4/DEC.3، الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية المعقود في حزيران/يونيه من العام الماضي، والذي يعالج بشكل شامل التهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية.

وقد ثبت أن بناء تفاهم مشترك بشأن تلك المسائل يشكل تحديا بالغ الصعوبة. وقد بذلت بولندا قصارى جهدها لتناول الحالة بطريقة متوازنة وملائمة مع مراعاة العمل الجاري الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والنتيجة النهائية المعروضة على اللجنة هي نتاج عملية مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة. وأود أن أعرب عن امتناننا لجميع الوفود التي أسهمت في تلك المناقشات خلال الأسابيع القليلة الماضية. وأود أن أختتم كلمتي بدعوة الدول الأعضاء في هذه القاعة إلى تأييد مشروع القرار.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): إن بلدي، سورية، طرف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهي ملتزمة بتعهداتها بموجب هذه الاتفاقية. ولذلك سلّمت بلدي كل المواد الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأنهت برنامجها الكيميائي إلى غير رجعة باعتراف منظمة حظر الأسلحة

الكيميائية. وقد دُمرت المواد على متن سفن أمريكية في البحر الأبيض المتوسط.

ومن هنا، ينفي بلدي بشكل مطلق المزاعم والاتهامات الكاذبة حول استخدام الجيش العربي السوري لمواد كيميائية سامة ضد المدنيين السوريين في أي منطقة في سورية. كما تؤكد سورية أن الجيش العربي السوري ليس لديه أي نوع من أنواع الأسلحة الكيميائية، ولم يستخدمها سابقا ولن يستخدمها لاحقا لأنه لا يمتلكها أصلا. ونصيحتنا لكل مشكك هي البحث عن المجرم الحقيقي في مكان آخر.

تدين حكومة بلدي بأشد العبارات جريمة استخدام السلاح الكيميائي، انطلاقا من إيمانها بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل. وكلكم تعرفون أن سورية بادرت بطرح مشروع قرار في عام ٢٠٠٣، عندما كانت عضوا في مجلس الأمن، لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل. وكما تعرفون أيضا، فقد انضم بلدي إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ليثبت للعالم كله التزامه بالوقوف ضد أي استخدام للأسلحة الكيميائية.

وقام بلدي، سورية، بالوفاء بالتزاماته الناتجة عن الانضمام للاتفاقية، وأنجز التزاماته رغم الظروف القاسية والصعبة التي يمر بها. وكلها أمور أكدتها المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، السيدة سيغريد كاغ، في تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (S/2014/444، المرفق). ومع تدمير الموقعين الأخيرين، وقيام بعثة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتحقق من تدمير وترحيل الركام من هذين الموقعين، تكون الجمهورية العربية السورية قد أوفت بكامل التزاماتها بتدمير كافة المواقع الخاصة بإنتاج الأسلحة الكيميائية، وإنهاء البرنامج الكيميائي السوري في زمن قياسي وإلى غير رجعة. ويناقش بلدي المسائل المتصلة بالإعلان الوطني السوري على النحو الواجب في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويعبّر بلدي عن القلق العميق إزاء أساليب الابتزاز والتهديد التي اعتمدتها مجموعة من الدول الغربية، وخصوصا دول العدوان الثلاثي على سورية – وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا – لتمرير المقرر C-SS-4/DEC.3 في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي يتيح لها تسييس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واستخدامها مطية للقيام باعتداءات على الدول المستقلة ذات السيادة بذرائع استخدام الأسلحة الكيميائية.

إن المقرر C-SS-4/DEC.3 يتناقض مع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويشكل سابقة خطيرة في النظام الدولي، جراء إعطاء منظمة تقنية معنية بمسائل علمية وفنية صلاحيات إجراء تحقيقات جنائية وقانونية ليست من اختصاصها لتحديد المسؤولية عن حالات استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك في تجاوز واضح لاختصاص الهيئة الدولية المعنية بمسائل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.

ويرى بلدي أن هذا القرار لن يفيد إلا في إضافة تعقيدات جديدة على قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أداء دورها، مما سيؤدي إلى إصابتها بالشلل وإلى تعزيز حدة الانقسام بين الدول الأعضاء فيها ودفع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية نحو مزيد من الاستقطاب، مما يعني أن هذا القرار غير قابل للتطبيق عمليا.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): كان الاتحاد الروسي من أوائل الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وما فتئ يدعو إلى تعزيزها. ونشير مع الارتياح إلى أن ١٩٣ دولة أصبحت الآن أطرافا في الاتفاقية. ومن المهم للجميع أن تنفذ الدول الأطراف في الاتفاقية أحكامها

تنفيذا كاملا، وهو ما يجده البعض صعبا. وتنفذ روسيا التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا. وتدرك اللجنة أننا دمرنا، قبل الموعد المقرر في عام ٢٠١٧، أكبر مخزون من الأسلحة الكيميائية في العالم – حوالي ٤٠ ٠٠٠ طن من المواد الكيميائية السامة.

وينتظر المجتمع الدولي بفارغ الصبر من الولايات المتحدة، التي لديها كل الوسائل للقيام بذلك، أن تحذو حذو روسيا وسورية وغيرهما من خلال القضاء على مخزوناتها الكيميائية، الأمر الذي سيعود بالفائدة المشتركة على الجميع. وللأسف، وخلافا للقرارات السابقة التي توافقت الآراء عليها بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن مشروع القرار A/C.1/74/L.10 لا يجسد تلك الحقيقة. كما أن الوثيقة لا تدعو الولايات المتحدة إلى استكمال إزالة ترسانتها الكيماوية في أقرب وقت ممكن. وزملاؤنا من الولايات المتحدة هم أول من حث على القضاء على هذا النوع الخطير جدا من أسلحة الدمار الشامل في أسرع وقت ممكن، وحددوا التواريخ المستهدفة التي تعين إرجاؤها مرارا.

تبذل روسيا قصارى جهدها لزيادة فعالية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي الوقت نفسه، فإننا مضطرون للإشارة إلى وجود صدع داخل المنظمة. فقد رفضت الولايات المتحدة وحلفاؤها الممارسة المتبعة منذ عقود والمتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء؛ وبدلا من ذلك، فإنهم يطرحون كل قضية للتصويت. إن المقرر C-SS-4/DEC.3، الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والذي يمنح أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مهام إسناد المسؤولية للعثور على المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، يتعارض مع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وينتهك ولاية مجلس الأمن. وينبغي النظر في هذا النشاط وفقا للمادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، أي على أساس توافق الآراء. وذلك لم يتم وقد قوض أسس الاتفاقية.

ونحن مقتنعون بأن آلية إسناد المسؤولية، غير المشروعة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لن تدخل في أي تحقيقات موضوعية؛ بل سيكون هدفها خدمة طموحات أولئك الذين أنشأوها. ولا تزال المنظمة غير قادرة على كفالة إتمام عمل بعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية طبقا للأصول، لإثبات الحقائق المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في ذلك البلد. وتستند تقارير البعثة إلى شهادات وردت عن بعد من بعض جماعات المعارضة، وتجري التحقيقات دون الامتثال للإجراء المنصوص عليه بوضوح في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وينبغي ألا يجمع الأدلة سوى خبراء البعثة في موقع الحادث.

ونحن ندعو من جانبنا، إلى إنشاء آلية محايدة وذات كفاءة مهنية عالية تابعة لمجلس الأمن للتحقيق في كل حالة من حالات الإرهاب الكيميائي في الشرق الأوسط، بدون استثناء وفي امتثال صارم لمعايير اتفاقية الأسلحة الكيميائية. والمشكلة هي أن جميع مقترحاتنا المنطقية تواجه بمقاومة شرسة من جانب الدول الغربية، التي لا تزال تفضل استخدام الاستفزازات لتشويه سمعة السلطات السورية الشرعية.

وفي الوقت نفسه، يتلقى مجلس الأمن ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بانتظام معلومات عن قيام الإرهابيين بالإعداد لعمل استفزازي آخر باستخدام الأسلحة الكيميائية. وكما نفهم، فإن بعض الإرهابيين لديهم قواعد إنتاج وتكنولوجيا لتوليف المواد السامة، وقنوات واسعة للتزود بالسلائف الكيميائية. وهناك خطر وقوع حوادث جديدة للإرهاب الكيميائي خارج سورية. ولذلك فمن المهم جدا التركيز على التصدي للتهديد الحقيقي للإرهاب الكيميائي والاهتمام عن كثب بالبيانات التي يجري نقلها من دمشق إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس الأمن.

وإزاء هذه الخلفية، لا يتضمن مشروع القرار سوى تدابير ضعيفة جدا لمكافحة الإرهاب، لأنه لا يأخذ في الاعتبار

المبادرات الأخيرة لمكافحة أعمال الإرهاب التي تُستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل. ونحن نرفض رفضا قاطعا جميع الاتهامات المتعلقة بتورط المواطنين الروس في الحوادث الكيميائية السامة التي وقعت في سالزبري وأميسبري، حيث لم يقدم أي دليل جدي من أي نوع في هذا الصدد. وفي السنوات الأخيرة، دعا الوفد الروسي مرارا إلى استعادة الطابع السابق للقرار المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، القائم على توافق الآراء. وقد أكدنا أنه من غير المقبول تحويل مشروع قرار يدعم الاتفاقية إلى آلية لتسوية الحسابات بين دول معينة والترويج لبعض الأفكار التي يمكنها أن تقوض الوحدة داخل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك، فإن جهودنا قد أسيء فهمها وتمت عرقلتها مرارا وتكرارا. ولذلك فليس أمامنا خيار لنا سوى التصويت مُعارضين لمشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشروع المقرر المقدمة في إطار المجموعة ٢ سنستمع إلى الوفود التي ترغب في تعليل مواقفها.

السيدة سانشيس رودريغيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود الوفد الكوبي تقديم تعليل للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.10، ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

تؤكد كوبا من جديد التزامها الكامل بالتنفيذ الشامل والفعال وغير التمييزي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد دأبت كوبا على المشاركة الفعالة والبناءة في أعمال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. إن بلدي لا يمتلك ولا ينوي امتلاك أسلحة كيميائية. ونرفض رفضا قاطعا استخدام هذا النوع من الأسلحة، ونؤيد التدمير الكامل والذي لا رجعة فيه والقابل للتحقق، وفي أقرب الآجال، لجميع أنواع الأسلحة الكيميائية.

وللأسف، ورغم أن كوبا توافق على الهدف العام لمشروع القرار، إلا أنه ليس بوسعنا تأييد النص هذا العام. ونرى أنه يجب علينا أن نواصل العمل لاستعادة توازنه التقليدي، من أجل استئناف ممارسة الحلول القائمة على توافق الآراء. إن كوبا ستمتنع مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.10 وسيمتنع وفد بلدنا أيضا عن التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة وسيصوت معارضا الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣، نرى أنه من غير المقبول اتهام دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية باستخدام هذا النوع من الأسلحة من دون تحقيق مستقل ومحايد وشامل وحاسم تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، استنادا إلى بينة وأدلة موثوقة من الميدان. وفي حالة الفقرتين ٤ و ١٦، نرى أنه ينبغي حذف المسائل من مناقشات اللجنة إذا لم تحصل على توافق الآراء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تحظ بتأييد مجلس الأمن. إن اللجنة الأولى ليست مفوضة بالمصادقة أو البت في استنتاجات التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن، والتي لا تستند إلى تحرٍّ شامل في الميدان، وفقا لأحكام الاتفاقية.

ولم تؤيد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر C-SS-4/DEC.3، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ونكرر رفضنا لذلك القرار، لأنه يتجاوز الامتيازات الممنوحة للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويهدف إلى تعديل ولاية المنظمة. ونحن نرفض إنشاء آليات متسرعة وغير توافقية من دون مراعاة آراء الدول الأطراف، لأنها تشكل سوابق سلبية جدا بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية.

ويتجاهل مشروع القرار تعاون الحكومة السورية في تدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة، على الرغم من الحالة الأمنية المعقدة في البلد. أما المسائل التقنية المعلقة والمتعلقة

بالإعلان فينبغي حلّها ضمن إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بدون تحيز أو تسييس، تمشياً مع الإجراءات المعمول بها. ويجب أن نتغلب على المواجهة والتسييس اللذين يُضعفان روح التعاون وتأييد اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالإجماع.

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): نود أن ندلي بتعليل للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.10، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

إن نظام عدم الانتشار الكيميائي يمر بمنعطف حاسم. فقد شهدنا استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية وماليزيا والمملكة المتحدة. لقد انتُهك تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية، ولا يمكننا أن نغض الطرف بمسؤولية، ونتصرف كما لو لم يحدث شيء. فماذا سيحدث غداً إذا أصبح استخدام الأسلحة الكيميائية أمراً شائعاً؟

ونرحب بمشروع القرار الذي قدمته بولندا هذا العام. وكنا نود بصفة وطنية، أن يعترف النص بقيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية، وفقا لتصويت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأن يرحب بذلك. وكان التصويت صحيحا ووفقا للنظام الداخلي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي قبلته جميع الدول الأطراف بتوافق الآراء. ويعكس مشروع القرار شواغلنا الخطيرة ويشدد على الحاجة إلى إعادة إنشاء آليات ردع قوية. ولهذا السبب سنصوت مؤيدين له.

وأريد أن أكون واضحاً، إذ ترى فرنسا أن التصويت على مشروع القرار يشكل اختبارا للمجتمع الدولي. ويجب ألا يكون نظام عدم الانتشار الكيميائي رهينة، ومن غير المقبول أن يخضع لمثل هذا التسييس. والإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة الكيميائية هو أمر غير مقبول ولن يُقبل أبدا. إن نظام عدم الانتشار الكيميائي يكاد يكون عالميا، والدفاع عنه وإنفاذه مسؤولية الجميع. ويدعو بلدي جميع الدول إلى التصرف بتمعن ومسؤولية. ويجب علينا أن نستخدم هذا التصويت للارتقاء إلى مستوى التحدي الذي يواجهنا.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): سعى وفد بلدي وغيره من الوفود الصديقة جاهدين – وعلى مدى عدة أعوام – للتوصل إلى مشروع قرار متوازن يحظى بتوافق الآراء ويعكس الحالة الإيجابية المتعلقة بالتخلص الكامل من برنامج سورية للأسلحة الكيميائية. ومرة أخرى هذا العام، أعلمتنا بعض الوفود الصديقة بأنه لا توجد فائدة مرجوة من المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية لمناقشة مشروع القرار هذا، A/C.1/74/L.10، حيث أن مقدم مشروع القرار لم يدخل تعديلات سوى تلك المقدمة من قبل وفود الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وبعض الدول التي تدور في فلكها، التي استمرت في تجاهلها لكل ما تم إنجازه في التخلص التام من برنامج الأسلحة الكيميائية في بلدي، حيث قررت الدول الثلاث التعامل بازدواجية واضحة من خلال التركيز على مواضيع لا تمت بصلة إلى مضمون مشروع القرار.

إن وفد الولايات المتحدة وغير من الوفود التي تسير في فلكه يدعي مرة تلو الأخرى الحرص على إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي الوقت الذي تؤكد فيه كافة التقارير والدراسات والأبحاث على أن المحمية الإسرائيلية هي الوحيدة التي تملك ترسانة نووية وترسانة مخيفة من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الشرق الأوسط، فإن كل ذلك لم يكن كافيا لحث الولايات المتحدة وغيرها للضغط على إسرائيل للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. كما أن كافة التقارير الدولية تشير بشكل لا يدع مجالا للشك إلى استخدام إسرائيل للأسلحة البيولوجية والكيميائية والإشعاعية

أكثر من مرة ضد شعوب المنطقة، في سورية ولبنان وفلسطين، منذ عام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا. وإضافة إلى ذلك، قام الكيان الإسرائيلي بتزويد الكيانات الإرهابية المتواجدة في سورية الآن بالمواد الكيميائية السامة، لا بل وصل الأمر إلى تزويد إسرائيل للإرهابيين بصواريخ من نوع غراد مزودة برؤوس حربية كيميائية، أي قامت بتزويدهم بسلاح كيميائي كامل.

لقد أكد تقرير غولدستون لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/12/48) استخدام إسرائيل للفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب ضد المدنيين في غزة. كل تلك التقارير لم تحفز الولايات المتحدة وغيرها من غلاة المطالبين والمنافقين بمتابعة برامج أسلحة الدمار الشامل لطلب التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين.

انطلاقا من قناعة حكومة بلدي بأن استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية، أمر مرفوض وغير أخلاقي ومدان، وبناء على إيمانه الراسخ بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل وليثبت للعالم كله التزامه بالوقوف ضد أي استخدام للأسلحة الكيميائية، فقد انضم بلدي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. كما إنه قدم مشروع القرار S/2003/1208 في عام ٢٠٠٣ من أجل إخلاء المنطقة من هذه الأسلحة. ولكن جهودنا في ذلك العام اصطدمت بتهديد أمريكي بإسقاط مشروع القرار باستخدام الفيتو.

إن الجمهورية العربية السورية دولة طرف وكامل العضوية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتشارك في اجتماعاتها وتنخرط في المناقشات حول القضايا المختلفة فيها كأي دولة طرف أخرى. وقد حرص بلدي، منذ انضمامه إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، على الالتزام بكافة متطلبات عملية الانضمام وبقرارات المجلس التنفيذي ونفذ كل ما هو مطلوب منه من التزامات وقبل الموعد المحدد وقدم جميع أشكال التعاون البناء لطواقم العمل التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللأمم المتحدة. وقد كان ذلك محل إشادة متكررة من المنظمتين ومن الرأي العام الدولي.

على الرغم من تعاون بلدي الكامل في مختلف المجالات مع آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، أثبتت الآلية للجميع أنها كانت أداة رخيصة استخدمتها بعض الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، لفبركة اتهامات في تقارير صدرت عن الآلية أقل ما يقال عنها أنها كانت غير مهنية وغير مدعومة بأية دلائل مادية، وهو الأمر الذي ترد إشارة إليه في مشروع القرار A/C.1/74/L.10. ورفضت آلية التحقيق وبعثة تقصي الحقائق الذهاب إلى جميع الأماكن التي ادعي وقوع حوادث كيميائية فيها بهدف الوقوف على ما تم على الأرض بذرائع غير مقبولة لم تخفها تقارير آلية التحقيق المشتركة التي انتهى عملها بسبب أخطائها وعدم مهنيتها وتلفيقها الاتهامات بإصرار الولايات المتحدة وبريطانيا.

ما زالت بعثة تقصي الحقائق، التي أُشير إلى بعض تقاريرها في مشروع القرار، تعمل بطريقة غريبة ومخالفة لبنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية والشروط المرجعية الموقعة بين اللجنة الوطنية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حيث تقوم اللجنة بإجراء تحقيقاتها عن بعد. أليس من العجيب أن تصدر بعثة تقصي الحقائق تقارير حول ادعاءات بوقوع حوادث كيميائية، وهي لم تزر أيا من تلك المواقع؟ إن أي تحقيق صحيح يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط، وهي؛ أن يقوم المحقق بجمع العينات بنفسه؛ ومن موقع الجريمة المزعوم؛ وبأقصى سرعة ممكنة. ولعلم الجميع، فإن بعثة تقصي الحقائق لم تقم، حتى تاريخ اليوم، باستيفاء أي من الشروط الثلاثة. وتعتمد بعثة تقصي الحقائق في تحقيقاتها على مصادر مفتوحة، بالطبع مصدرها المجموعات

الإرهابية وفيديوهات تفبركها التنظيمات الإرهابية، وعلى رأسها تنظيم الخوذ البيضاء الذي أنشأته بريطانيا.

إن بعثة تقصي الحقائق تخالف في تقاريرها المتطلبات الواردة في مرفق التحقق للاتفاقية فيما يتعلق بسلسلة العهدة. بشأن الادعاءات المتصلة بحادث دوما، ينبغي للجميع الوقوف عند التقرير الهندسي الذي أعده إيان هندرسون، والذي كان من ضمن الفريق الذي زار دوما والذي دحض فيه إمكانية وقوع الحادث بناء على ما اعتمدت عليه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وإضافة إلى ذلك، فقد دحض ١٥ من شهود العيان – زار العديد منهم المنظمة في لاهاي – وقوع أي استخدام للمواد الكيميائية في دوما. وظهر بعض هؤلاء الشهود في الفيديوهات التي لفقها إرهابيو الخوذ البيضاء بناء على أوامر من مشغليهم، وبالأخص البريطانيين. أليس من الغريب أن تقدم بعثة تقصي الحقائق حصة سورية من العينات الخاصة بادعاء بحادث كيميائي بعد ستة أشهر؟ وبعد هذا كله، أصدرت بعثة تقصي الحقائق تقريرها الختامي بشأن الادعاءات بحادث دوما، وذلك للتغطية على العدوان الثلاثي ضد بلدي من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. إن آلية عمل بعثة تقصي الحقائق أصبحت شاذة ولا يمكن السكوت عنها ولا بد من الوقوف عند التقارير التي تعدها، وهي تعمل عن بعد من لاهاي ومن دولة مجاورة لسورية.

يشير مشروع القرار إلى القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه من العام الماضي. وفي هذا الصدد، نؤكد مرة أخرى أن هذا القرار منقوص الشرعية، حيث اعتُمد بأقل من نصف عدد الدول الأعضاء. إن القرار يتناقض مع أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ويشكل سابقة خطيرة في النظام الدولي جراء إعطاء منظمة تقنية معنية بمسائل علمية وفنية صلاحيات إجراء تحقيقات جنائية.

فيما يتعلق بالإعلان السوري الأوّلي، إن هذا الموضوع فني بحت وسوف تناقشه سوريا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وفي هذا الصدد، استقبلت بلادي في الشهر الماضي فريق تقييم الإعلانات والذي أشار مديره إلى أن الزيارة كانت ناجحة ومثمرة.

نظرا لأن مشروع القرار المقدم مسيَّس ومنحاز ويتجاهل الحقائق التي أشرنا إليها، ولا سيما في الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ من المنطوق، فإن وفد بلادي يدعو جميع الدول ويحث الوفود على التصويت ضد تلك الفقرات وضد مشروع القرار ككل.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/74/L.10، بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتكرر إيران تأكيد تأييدها القوي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والتزامها بها بوصفها اتفاقية فريدة متعددة الأطراف أدت إلى تدوين وتعزيز المعايير الدولية لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وأحرزت تقدما ملحوظا في إزالتها ووفرت إطارا للتعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية. ومن الضروري الحفاظ على فعالية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومؤسستها التنفيذية: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومن المتوقع أن يخدم مشروع القرار ذلك الغرض.

بيد أنه يستخدم للأسف لأغراض سياسية بدلا من الإسهام في تنفيذ الاتفاقية. فهو يستخدم للتشديد على المسائل الخلافية وتعميق الانقسامات بين الدول الأطراف، بدلا من توجيهها صوب توافق في الآراء. ويسهم مشروع القرار في زيادة المواجهة والاستقطاب بين الدول الأطراف بدلا من توحيدها حول الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويدعو أيضا إلى إبداء وجهة نظر خاصة في المسائل التي تختلف فيها

آراء الدول الأعضاء اختلافا كبيرا، بدلا من تحقيق نأي متوازن ومهني عن مثل هذه المواقف.

وصيغ مشروع القرار ليتسق مع الآراء السياسية المحددة لمجموعة واحدة من الدول الأطراف، ما يؤدي إلى استقطاب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومحاولة تشكيل أمانتها الفنية لتصبح جهازا سياسيا بدلا من هيئة تنفيذية فنية. وتدين جمهورية إيران الإسلامية أي استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب أي من الجهات وفي أي مكان وفي جميع الظروف. بيد أن من غير المقبول إدانة دولة طرف في الاتفاقية حققت مستوى غير مسبوق من التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الكيميائية في أقصر وقت ممكن، لأنها تستند إلى افتراضات غير مثبتة وادعاءات لا أساس لها من الصحة. ويكتسي الاحترام الصارم لمبادئ الحياد والاستقلال، فضلا عن الحفاظ على نزاهة نظام تأمين المخزونات أهمية قصوى في إجراء التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والتوصل إلى استنتاجات موثوقة ومهنية.

ولم تراعَ بعض هذه المبادئ عند إعداد التقارير ذات الصلة. ولم تستند الاستنتاجات إلى معلومات مأذون بها، بل إلى تكهنات وافتراضات وتقييمات عن بعد ومقابلات مع أشخاص بعينهم، علاوة على معلومات من مصادر غير محددة وجماعات إرهابية، ما ينتقص بشكل جدي من موثوقية تلك التقارير ومصداقيتها واستنتاجاتها.

وسيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار مادام عدد من فقراته مسيّسا إلى حد كبير. ونأمل أن ينتهي تسييس مشروع القرار وكذلك عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما يمكن اللجنة من اعتماد مشروع قرار يستند إلى توافق الآراء بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في المستقبل.

السيدة رودريغيز مارتينيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يعلل موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.10 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

وقد وقعت فنزويلا وصدقت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهي غير حائزة على هذه الأسلحة. وما فتئ بلدي يشاطر الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز الاتفاقية وعالميتها، فضلا عن النظام الذي يحظر الأسلحة الكيميائية برمته. ومع ذلك، تود فنزويلا أن تعرب عن قلقها إزاء الاتجاه التدريجي نحو تسييس تلك الصكوك لتحقيق الأهداف الجغرافية السياسية لعدد قليل من البلدان على حساب غالبية المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالحالة الخاصة لمشروع القرار، فنحن نأسف للاتجاه التدريجي نحو اتباع نهج متحيز يحيد عن الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية وإضفاء الطابع العالمي عليها، ويتجاهل الحاجة إلى تحسين العمل المشترك للمجتمع الدولي في مجال حظر هذه الأسلحة وإنتاجها وتخزينها واستخدامها.

ولذلك السبب، تدعو فنزويلا إلى العودة إلى وضع صيغة توافقية تسمح لنا بأن نحقق بالفعل ما ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لمشروع القرار وتجنب نقاط بعينها تفتقر إلى الشرعية وغير معترف بها. ولذلك سيتعين على بلدنا أن يمتنع مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار، كما فعلنا في العام الماضي. وندعو الأعضاء إلى الإحاطة علما بالفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ من المنطوق، التي سيصوت وفد بلدي معارضا لها.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.10 المعنون ”تنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/74/L.10 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.10.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.10. وسأطرح الآن هذه الفقرات للتصويت عليها واحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، مصر، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ملاوي، مالي، المغرب، ميانمار، الفلبين، رواندا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية

استبقيت الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، الكونغو، مصر، إسواتيني، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، المغرب، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام

أبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ١٣، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إندونيسيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر

مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، مصر، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، مدغشقر، مالي، المغرب، ميانمار، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رواندا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام

أبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٢، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أذربيجان، بنغلاديش، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رواندا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة

أبقي على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ١٨، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أذربيجان، بنغلاديش، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، إسواتيني، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام

أبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٣، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.10 في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

كمبوديا، الصين، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، مدغشقر، ملاوي، مالي، منغوليا، المغرب، ميانمار، رواندا، سورينام، طاجيكستان، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/74/L.10 في مجموعه بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.16، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/74/L.16 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة

A/C.1/74/L.16. كما انضمت غينيا – بيساو وملاوي وبوركينا فاسو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفق ذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/74/L.16

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.44، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/74/L.44 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.44.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.44، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها؛ وتعرب عن التقدير لأن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ اعتمد مجموعة من التدابير المالية، على النحو المبين في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤ من تقريره (BWC/MSP/2018/6)، بما في ذلك إنشاء صندوق لرأس المال المتداول كتدبير مؤقت تتم مراجعته في المؤتمر الاستعراضي التاسع، وقرَّرت أن تواصل رصد الحالة المالية للاتفاقية، وتلاحظ أن اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٨ طلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩، بالتشاور الوثيق مع مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ووحدة دعم التنفيذ، أن يقدم تقريرا عن الحالة المالية العامة للاتفاقية وتنفيذ التدابير المبينة أعلاه وما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية لتحقيق سداد الأنصبة المقررة في وقتها، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩؛

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة لن تضطلع بجميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، والمتوخى تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، إلا بعد تلقي تمويل كاف مسبقا من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات. وبناء على ذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/74/L.44 فلن تنشأ أي متطلبات مالية إضافية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفق ذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/74/L.44

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.10 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

لقد شاركت مصر بنشاط في المفاوضات التي أفضت إلى إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأيدت دائما بقوة

أهدافها، تمشيا مع موقفنا الثابت المعارض لجميع أسلحة الدمار الشامل. وتواصل مصر أيضا دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل والمساهمة فيها، بما في ذلك من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ورغم العديد من أوجه القصور في مشروع القرار، ظل وفد بلدي يصوت مؤيدا له لسنوات، في تأكيد على موقف مصر القائم على المبادئ والداعم للإزالة الكاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل والإدانة الصارمة لأي استخدام لتلك الأسلحة، من قبل أي طرف وتحت أي ظرف من الظروف. غير أنه لم يعد بوسع مصر أن تواصل تأييد مشروع القرار في وقت يقاوم فيه العديد من مؤيديه أي جهد يرمي إلى نزع السلاح النووي، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مع قولهم إن الظروف الأمنية غير مواتية.

ونكرر التأكيد على أن الدول التي تعتمد على الأسلحة النووية وتقاوم بقوة أي جهود حقيقية ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية، استنادا إلى حجج تتصل باستقرارها الاستراتيجي أو بالبيئة الأمنية الدولية، ليست ببساطة في وضع يسمح لها بأن تعظ فيما يتعلق بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ونكرر التأكيد على أن القيم الإنسانية والمعايير الأخلاقية لا تتجزأ، وأن أمن بعض الدول ليس أكثر أهمية من أمن الدول الأخرى.

علاوة على ذلك، وإذ نواصل إدانة أي استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف وفي أي ظرف من الظروف بأشد العبارات الممكنة، فإن وفد بلدي مرة أخرى ليس في وضع يسمح له باتخاذ قرار مستنير بشأن عدة فقرات تتعلق بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتحقيقاتها، الواردة في النسخ الأخيرة لمشروع القرار. ونكرر أن التسييس المستمر لمشروع القرار يقوض مصداقيته، ونعتقد أن إسناد المسؤولية في الحوادث التي تنطوي على استخدام للأسلحة الكيميائية يجب أن يقوم على أساس عملية مستقلة ومتعددة الأطراف وقائمة على الأدلة في إطار الأمم المتحدة.

وأخيراً، نود أن نؤكد من جديد أن الجهود الجادة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط كان من شأنه أن يجنب المنطقة والعالم أهوال الحوادث التي تنطوي على الاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية في المنطقة خلال السنوات الأخيرة.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تعرب ماليزيا عن تقديرها لوفد بولندا للعمل الذي اضطلع به في عرض مشروع القرار A/C.1/74/L.10، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

وتظل ماليزيا ثابتة في موقفها القائم على المبادئ فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولا يزال وجود أسلحة الدمار الشامل – النووية أو الكيميائية أو البيولوجية – يشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين. وتؤيد ماليزيا تأييدا تاما اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتسلم بالإسهامات القيمة التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لدعم ذلك الصك القانوني. وشكلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي اعتمدت قبل ٢٧ عاما، إنجازا كبيرا، لأنها كانت أول معاهدة شاملة متعددة الأطراف تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. وتشيد ماليزيا بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق أهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويسرنا أنه تم حتى الآن القضاء على ٩٧ في المائة من مخزونات العالم من الأسلحة الكيميائية.

ورغم ذلك التقدم الملحوظ، فإننا نأسف وندين عودة ظهور استخدام الأسلحة الكيميائية في الآونة الأخيرة، وهو

أمر غير مقبول أخلاقيا ويمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبينما تحيط ماليزيا علما بالقرار C-SS-4/DEC.3، الذي اعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإنها تتوخى الحذر في نهجها فيما يتعلق بالآثار المحتملة لهذا المقرر. وتتمسك ماليزيا بموقفها المتمثل في أن الدورة الاستثنائية للمؤتمر لم تكن المكان المناسب للدول الأطراف للبت في المسائل التي من شأنها أن تؤثر على نطاق عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والاتفاقية. وتعيد ماليزيا تأكيد ضرورة حماية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي منظمة تقنية محترمة، من العوامل المؤثرة الخارجية على تسيير أعمالها. وعلى ذلك الأساس، امتنعت ماليزيا عن التصويت على الفقرتين ٤ و ١٦ من مشروع القرار، كما فعلنا في العام الماضي خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة الأولى.

السيد ميناشي مورينو (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويتنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.10.

لقد صوتت إسرائيل لصالح مشروع القرار ككل وعلى فقراته المنفصلة. فمن الواضح أن الاستخدام السائد للأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري، الذي انضم إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتعهد بالتخلي عن كامل برنامجه للأسلحة الكيميائية، منصوص عليه بوضوح، في جملة وثائق منها تقرير عام ٢٠١٦ (انظر S/2016/738) الصادر عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وينضم آخر تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية إلى التقارير والبيانات العديدة التي أعدها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباين في الإعلان السوري. وذلك يمثل مصدرا للقلق يجب أن يتصدى له المجتمع الدولي بوضوح وحزم من أجل منع حدوث المزيد من التآكل في القاعدة المطلقة ضد استخدام الأسلحة الكيميائية.

ونأمل في أن تنجح الآلية الجديدة، أي فريق التحقيق وتحديد الهوية، في الاضطلاع بمهمة إسناد الهجمات الكيميائية إلى مرتكبيها الحقيقيين.

فاستخدام الأسلحة الكيميائية تطور يبعث على بالغ القلق، لا سيما في ضوء طموحات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية إلى اكتساب تلك القدرات واستخدامها في المستقبل. ولا تزال تلك الحالات تبرهن على تآكل المحرمات الكيميائية وعلى أن الإرهابيين متحمسون لأن يحذوا ذات الحذو. ومن المهم للغاية أن يكثف المجتمع الدولي جهوده للتصدي لذلك التحدي بفعالية وأن يحد من أي فرصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

ومن الواضح كذلك، في هذه المرحلة، أنه يجب تفكيك قدرات سورية الكيميائية المتبقية، بما في ذلك قدرات البحث والتطوير، تفكيكا كاملا. فمن شأن أي مسار عمل آخر أن يسمح للنظام السوري بمواصلة نمط سلوكه المشين وإعادة تأهيل برنامجه للأسلحة الكيميائية في نهاية المطاف. ولذلك فإننا نشيد بالمبادرة الفرنسية المعنونة الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية. ونشيد كذلك بإنشاء آلية الإسناد بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لمحاسبة مرتكبي تلك الأعمال الفظيعة.

وأخيرا، صوتت إسرائيل، من جانبها، مؤيدة مشروع القرار، بسبب تأييدها الطويل الأمد له ولأهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي وقعناها في عام ١٩٩٣. وتقيم إسرائيل حوارا وثيقا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهي طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

السيدة بهانداري (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/74/L.10،

”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

فقد صوتت الهند مؤيدة مشروع القرار، نظرا للأهمية البالغة التي نولها لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وجميع أحكامها الرامية إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية. وما فتئت الهند ترى أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يدل على تجاهل تام للبشرية ويستحق الشجب ويتعارض مع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وكذلك مع المعايير الدولية المقبولة. وتعارض الهند استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت ومن قبل أي شخص وفي أي ظرف من الظروف. ويجب محاسبة مرتكبي هذه الأعمال البغيضة.

السيد زانغ شين (الصين) (*تكلم بالصينية*): صوتت الصين ضد مشروع القرار A/C.1/74/L.10، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، في مجموعه، وضد الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦. وامتنعنا عن التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأُفصِّل موقف الصين في ذلك الصدد.

ما فتئت الصين تعارض بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي بلد أو منظمة أو فرد، بغض النظر عن الظروف أو الغرض. ولدى الصين حاليا الشواغل الرئيسية التالية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

أولا طُرحت للتصويت، تحت قيادة بلد معين، مسائل كثيرة كان ينبغي حلها بتوافق الآراء، الأمر الذي أدى إلى تصعيد المواجهة السياسية بين الدول الأطراف. ثانيا، تحت قيادة ذلك البلد نفسه، لم تحل مسائل مثل الإسناد كما ينبغي أن تحل في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفقا لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ثالثا، لم يول اهتمام كاف للعديد من العناصر الهامة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. فعلى سبيل المثال، لم يدمر بلد معين مخزونه من الأسلحة الكيميائية بحلول الموعد النهائي المحدد، وتؤخر اليابان تدمير أسلحتها الكيميائية المهجورة.

وتأمل الصين في أن تسعى الأطراف، من منطلق الاحترام المتبادل في الوقت الذي تسعى فيه إلى إيجاد أرضية مشتركة، إلى تضييق خلافاتها وبناء توافق في الآراء من خلال الحوار والتشاور والاستجابة بصورة مشتركة للتهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية وحماية سلطة الاتفاقية وفعاليتها وتجنب التأثير بنشاط على تطور الاتفاقية في المستقبل وتسييس عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

السيد تاكاميزاوا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويت اليابان مؤيدة مشروع القرار A/C.1/74/L.10 ككل وفقراته المنفصلة.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر غير مسموح به. ونحن ندين بأشد العبارات استخدام هذه الأسلحة في ماليزيا والعراق وسورية والمملكة المتحدة، وهي مآسي ينبغي عدم تكرارها. ولكي نمنع استخدام الأسلحة الكيميائية، ينبغي تحديد هوية الجناة، بمن فيهم الجهات الفاعلة من غير الدول، ومساءلتهم. وتعلق اليابان أهمية كبيرة، في ذلك الصدد، على تنفيذ المقرر C-SS-4/DEC.3 بشأن آلية لتحديد هوية الجناة، الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وترحب بقيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية. واليابان على ثقة من أن مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية يسهم في تعزيز الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وستواصل اليابان التعاون مع المجتمع الدولي لتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية.

السيد ياقوت (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أدلي بتعليل تركيا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.10، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

لقد صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار وفقراته ذات الصلة اتساقا مع موقفه المبدئي وتأييده القوي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية باعتبارها ركيزة أساسية للهيكل الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. ونود أن نؤكد مرة أخرى أن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي من الأشخاص وفي أي مكان وتحت أي ظرف من الظروف يعدُّ جريمة ضد البشرية. وتدين تركيا بأشد العبارات عودة استخدام الأسلحة الكيميائية في أجزاء معينة من العالم.

وتعتبر حالة سوريا مسألة تثير قلقا خاصا في ذلك الصدد. ومن الجدير بالثناء حياد الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموضوعيتها ومهنيتها في التحقيق في هجمات الأسلحة الكيميائية في سوريا وأماكن أخرى لأنها تسهم في مساعينا الرامية إلى المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وبعد، كنا نود أن نرى عبارات أقوى في مشروع القرار تدين على وجه التحديد أولئك الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية، وخاصة النظام السوري. والنظام مسؤول عن استخدام الأسلحة الكيميائية مرارا وتكرارا ضد شعبه، كما وثقته جيدا آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، ما كان ينبغي لمشروع القرار أن يتجاهل التطورات الأخيرة في الملف الكيميائي السوري، مثل إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا يزال التنفيذ الكامل والفعال للمقرر C-SS-4/DEC.3 بشأن تحديد المسؤولية الذي اُتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أولوية عاجلة. وتمشيا مع ذلك القرار، كان إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية خطوة إيجابية نحو تحديد هوية منفذي هجمات الأسلحة الكيميائية في سوريا. ونحث النظام السوري على التعاون مع الفريق، لا سيما السماح بالوصول إلى الأماكن التي نفذت فيها هجمات كيميائية. وكان من الأفضل أن يجسد مشروع القرار الوضع الفعلي بمراعاة التعاون الجاري بين أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ فمن شأن ذلك أن يقدم دعما كبيرا للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد مرة أخرى دعمنا القوي للعمل الهام الذي تضطلع به بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وفريق تقييم الإعلانات. ونشدد على مسؤولية النظام السوري عن التعاون الكامل مع فريق تقييم الإعلانات لإزالة الشواغل المستمرة بشأن الإعلان عن مرافقه لإنتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أقدّم تعليلا للتصويت بالنيابة عن أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، النرويج، هنغاريا، هولندا، وبلدي الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.10 ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

وصوتت بلداننا مؤيدة لمشروع القرار لأننا نرى أنه يجسد على نحو كاف أهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويؤيد العمل الاستثنائي الذي أدته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونعرب عن تقديرنا العميق للنساء والرجال الشجعان في المنظمة على تفانيهم ومهنيتهم في التحقيق في هجمات الأسلحة الكيميائية في سوريا وأماكن أخرى، عندما يُطلب منهم ذلك. وإذ سعينا إلى صياغة أقوى تدين على وجه التحديد البلدان التي استخدمت الأسلحة الكيميائية وتشدد على دعم فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإن مشروع القرار يؤكد على الرغم من ذلك الشواغل الجدية إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا وماليزيا والعراق والمملكة المتحدة.

فجميع بلدان العالم تقريبا، بما فيها سوريا وروسيا، أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك، يواصل نظام الأسد تجاهل التزاماته الدولية والتغاضي عن المعايير الأساسية للإنسانية باستخدام الأسلحة الكيميائية مرارا وتكرارا ضد شعبه. ويجب على نظام الأسد أن يكف عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وأن يقدم إعلانا كاملا ودقيقا عن جميع الأسلحة الكيميائية وموادها ومعداتها التي بحوزته، والقضاء على كامل برنامجه للأسلحة الكيميائية وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) على نحو يمكن التحقق منه.

ويؤدي تجاهل الالتزامات الدولية دون عواقب إلى الإفلات من العقاب ويقوض الأهداف العالمية الطامحة إلى تحقيق الأمن الدولي وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح. ومن الضروري أن تعارض جميع الدول المسؤولة استخدام الأسلحة الكيميائية، إذ لا بديل لذلك سوى المخاطرة بتطبيعها. وفي ذلك الصدد، ندعو روسيا ليس إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع استمرار استخدام نظام الأسد للأسلحة الكيميائية فحسب، بل أيضا إلى تغيير سلوكه والتقيد بالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

فقبل عام واحد فقط استخدمت روسيا الأسلحة الكيميائية في محاولة اغتيال مشينة في المملكة المتحدة، أسفرت في نهاية المطاف عن مقتل مواطن بريطاني واحد، وإصابات كثيرة علاوة على تعريض عدد لا يحصى من الأشخاص للخطر. ورأينا استخدام الأسلحة الكيميائية في ماليزيا لاغتيال كيم جونغ – نام واستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الدولة الإسلامية في العراق والشام، في كل من العراق وسوريا. وكانت تلك الأفعال بغيضة ويدين مشروع القرار بحق ويسلم برأينا الجماعي القائل بشجب هذه الأفعال ووضع حد لها مع مساءلة مرتكبيها.

وندعو جميع الدول المسؤولة إلى تجديد التزامها الرسمي بإيجاد عالم خال من الأسلحة الكيميائية وعدم التغاضي عن عدم امتثال الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو تجاهل مثل هذه الشواغل. فالصمت والتقاعس لا يشجعان إلا أولئك الساعين إلى استخدام الأسلحة الكيميائية، على حساب البشرية جمعاء. وبوصفنا دولا مسؤولة، فإنه يجب علينا أن نواصل العزم والثبات على هذه المسائل وأن نتحلى بالشجاعة والاقتناع بجعل الأسلحة الكيميائية هذه من آفات الماضي إلى الأبد.

فمن شأن أي محاولة لتجاهل تلك المسائل الجدية أن تقوض الجهود التي بذلناها حتى الآن، وكذلك تقويض الجهود الاستثنائية التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، علاوة على أنها تشكل تحديا حقيقيا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويجب أن نواصل الإدانة الجماعية وبأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي من الدول أو الجهات من غير الدول، فضلا عن مساءلة جميع الذين يستخدمون هذه الأسلحة. وعليه، نشيد بالتزامات الدول الأطراف في الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب

على استخدام الأسلحة الكيميائية، وندعو الدول الأخرى إلى الانضمام إليها.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في ممارسة حقها في الرد. وفي ذلك الصدد، أود أن أذكّر جميع الوفود بأن البيان الأول يقتصر على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاث دقائق.

السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): ماذا يمكننا أن نتوقع من ممثل الكيان الإسرائيلي الذي زود نظامه التنظيمات الإرهابية كتنظيم داعش وجبهة النصرة والمجموعات الإرهابية الأخرى المرتبطة بهما، بالمواد الكيميائية السامة؟ أليس من المعيب بحق اللجنة أن يتحدث ممثل الكيان الإسرائيلي لتوجيه الاتهامات، بينما الكيان الذي يمثله قام باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضّب؟ فلنتحدث عن أي نوع من الأسلحة المحرمة دوليا لم يقم الكيان الإسرائيلي باستخدامها! لقد هدد باستخدام السلاح النووي.

إن ذلك كله مثبت بتقارير للأمم المتحدة وتقارير دولية، ومنها تقرير غولدستون (A/HRC/12/48) لعام ٢٠٠٩. أليس من النفاق أن يتحدث ممثل الكيان الإسرائيلي ويقول إن كيانه صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/74/L.10، بينما يرفض الكيان الذي يمثله الانضمام إلى أي من اتفاقيات أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت الكيميائية أو البيولوجية أو النووية؟ هذا هو النفاق بحد ذاته! إن الكيان الإسرائيلي هو من أدخل الإرهاب إلى منطقتنا.

وبخصوص ما أشار إليه ممثل النظام التركي، الذي قام نظامه بالسماح للإرهابيين باستخدام الأراضي التركية لإجراء التدريبات على استخدام المواد الكيميائية، وكذلك سمح النظام التركي بإدخال الأسلحة والذخائر والأعتدة والمواد الكيميائية السامة إلى الإرهابيين الموجودين حاليا على الأراضي السورية، فقد أصبح هناك تطور جديد، إذ أصبح النظام التركي يسمح بإدخال الصواريخ المحملة برؤوس كيميائية بعد أن يتم تجهيزها سواء كان داخل الأراضي التركية أو في أماكن أخرى من العالم. ولقد أرسلنا العديد من الرسائل، كان آخرها قبل شهرين، إلى مجلس الأمن نشير فيها إلى إشراف خبراء من الولايات المتحدة وخبراء أتراك على توزيع القسمة بخمسين صاروخا مزودة برؤوس كيميائية في الفترة الأخيرة.

لقد تحدث ممثل نظام الإدارة الأمريكية بالنيابة عن مجموعة من الدول التي تسير في فلكه، محاولا من خلال ذلك البيان التهرب من انخراط بلده وبعض الدول التي تحدث بالنيابة عنها في تزويد الإرهابيين بالأسلحة الكيميائية وتدريبهم على استخدامها. إن أنظمة الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا منخرطة بشكل تام في تزويد الإرهابيين وتدريبهم على استخدام المواد الكيميائية السامة والأسلحة الكيميائية في الأراضي السورية. بعض الدول التي تحدث بالنيابة عنها قامت بإرسال المواد الكيميائية من مختبراتها. ولعل الوقت في زمن ما سيسمح لنا بالتحدث في التفاصيل وذكر أسماء الأشخاص الذين شاركوا في ذلك.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): خلافا لكم، سيدتي الرئيسة، لا يسعني أن أشكر زميلي الأمريكي على بيانه الذي كان مليئا بالأكاذيب ولا يمكن تفسيره على أنه بيان دولة مسؤولة تضطلع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وغيرها من الصكوك الدولية الهامة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

وأشير إلى أنه لم يقدَّم، حتى الآن، أي دليل على التورط المزعوم لروسيا أو مواطنيها في الحوادث التي وقعت في سالزبري وأمزبري. ونعرب عن خالص تعازينا لمواطني المملكة المتحدة الذين عانوا من تلك المأساة. لقد كنا على استعداد للمشاركة في التحقيق في تلك الحوادث، بالتعاون الوثيق مع السلطات البريطانية. بيد أن السلطات البريطانية رفضت، للأسف، اقتراحنا بالتعاون الوثيق لإثبات الحقيقة. وعلاوة على ذلك،

وخلال المناقشات بشأن تلك الحوادث، اتضح أن ما يسمى بالمواد الكيميائية الخطرة المنتمية إلى الفئة المعروفة باسم نوفيتشوك هي مواد ما فتئت الدول الغربية تطورها منذ وقت طويل. وصدرت عدة بيانات في هذا الصدد، بما في ذلك على أعلى المستويات، ليس من جانب الممثلين الروس، بل عن البلدان التي يُجرى فيها هذا النوع من الأبحاث منذ فترة طويلة.

وفيما يتعلق بتنفيذ روسيا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فقد نفذ الاتحاد الروسي تنفيذا كاملا ومسؤولا وبشفافية مطلقة جميع التزاماته بموجب الاتفاقية، على عكس الولايات المتحدة التي لا يقتصر الأمر على أنها لا تزال تحتفظ بـ ٢ ٠٠٠ طن من أخطر المواد الكيميائية التي يمكن، إذا ما استخدمت، أن تدمر عدة بلدان، بل إنها تُصدر أيضا تراخيص وشهادات لتطوير هذه المواد. ولذلك، أرجو من زملائنا في الولايات المتحدة أن يختاروا كلماتهم بعناية فائقة عند الإدلاء ببيانات.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا في هذا الصباح. وهناك طلب واحد آخر لممارسة حق الرد، سيُستمع إليه غدا. وستعقد الجلسة المقبلة للجنة غدا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٠/٠٠ تماما في قاعة الاجتماعات هذه. وستتناول اللجنة ما تبقى من تعليلات التصويت في إطار المجموعة ٢، على أن يعقب ذلك البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في المجموعات المدرجة في الورقة غير الرسمية رقم ٢.

وأود أن أبلغ الوفود بأن وفدا آخر، وليس المقدمين الرئيسيين للمقترحات، هو الذي قدم التعديلات المنشورة على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE والتي أُدخلت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣. وستعمم الأمانة العامة ورقة غير رسمية منقحة برقم ٢ لتضمين أي معلومات مستكملة أخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.